

محمد سعيد رمضان البوطي

# المذهب لإقصري

بين الشيوعية والإسلام

تأليف عامي أمين لطل من المذهبين على هذه

نشر وتوزيع المؤسسة الأومية  
بدمشق



**Elmer Holmes  
Bobst Library**

**New York  
University**



1872

...

...

...

...

...

...

...

...

...

al-Būtī, Muhammad Sa'īd Ramadān

/al-Madhhab al-iqtisādī bayna al-  
shuyū'īyah wa-al-Islam/

# المذهب الاقتصادي

بين الشيوعية والإسلام

(تحليل علمي أمين لكل من المذهبين على حدة)

بقلم

محمد سعيد رمضان البوطي

دبلوم في أصول التشريع الإسلامي  
واجازة في التربية والتعليم  
من الأزهر

نشر وتوزيع

المكتبة الأموية بدمشق

مطابع دار الفكر بدمشق

N. Y. U. LIBRARIES

Near East

HK

550

I 8

B 8

C. 1


حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الاولى - آب ١٩٥٩

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده ، سبحانك اللهم  
لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك . وفضل الصلاة  
والتسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

اللهم إني أسألك الاخلاص في القول والعمل ، وأسألك التوبة  
والغفران وحسن الختام .





## المقدمة

النواة الأولى لهذا الكتاب ، محاضرة كنت أقيتها في قاعة المركز الثقافي بمجمص ، تحت عنوان : ( المذهب الشيوعي بين الوهم والواقع ) . ولقد كان المقصود من البحث أن أتناول بالحديث كلاً من المذهب الشيوعي والنظام الإسلامي ثم أقارن بينهما .

بيد أن الوقت ضاق عن الاتساع لايضاح ذلك كله كما ينبغي مفصلاً . فاقصرت على الشق الأول منه ، على أن أمضي في تنمة الحديث في فرصة أخرى .

\* \* \*

والذي أراه ، هو أننا حينما نرفض نظاماً اجتماعياً أو سلوكاً خلقياً ؛ أيا كان ذلك النظام أو السلوك ، فليس ذلك مجرد أننا نتعصب ضده ، أو مراعاة لظروف سياسية معينة ؛ بل لأننا نملك ما يغنيننا عنه وما هو أليق بواقعنا وأنسب لمجتمعنا . فإذا قلنا إننا نرفض الشيوعية ، فلا بدّ إذأ أن نعلن بعد ذلك عن البضاعة أو الثروة التي نملكها وتغنيننا عنها ، كما أننا إذا رفضنا سلوكاً خلقياً أجنياً عنا ، فينبغي أن نشير بعد ذلك إلى سلوكنا نحن الموروث من مبادئنا وتقاليدنا .

ولذا فقد كان لابد أن أتبع الشق الاول - وهو الحديث عن الشيوعية - بالشق الثاني وهو الحديث عن النظام الاقتصادي في الاسلام . ليأتي الموضوع متكاملًا في التعبير عن اباثنا والكشف عن ثروتنا وتاريخنا .

وأنتي لأرجو أن يتمثل في حديثي الاتجاه العالمي والفكري المجرد ، لا يثنيني عنها هوى أو عاطفة أو غرض .

ولن أجد افضل من هذا العهد ثمنًا أقدمه لكل من لم يمتليء قلبه ايماناً بواقعية النظام الاسلامي وملاءمته لعصرنا هذا ، كي ينصتوا إليّ بأفكار متحررة وآذان صاغية فان وجدوا حقاً فليتبعوه ، وإن ردأوا باطلاً فلا عليهم أن يجيدوا عنه ويرفضوه .

والحكمة ضالة المؤمن حيثما وجدها فهو أولى بها .

• • •

# النظام الشيوعي

- ١ - تمهيد
- ٢ - أساسه
- ٣ - فروعها

بسم الله الرحمن الرحيم

## تمهيد

هنالك سيلان ، يمكن اتخاذ كل منهما أساساً لمناقشة نظرية من النظريات أو أي نظام من الانظمة .

أحدهما هو سبيل التساؤل عما إذا كان من الممكن أن تكون تلك النظرية أو ذلك النظام أمراً واقعياً يستطاع تطبيقه ، أم هي نظرية من نوع ( المثاليات ) التي تتخيل مجسمة في الذهن ولكنها تتأبى على الواقع وبلغتها الصعيد التطبيقي .

ثانيهما هو البحث عما إذا كانت تلك النظرية أو ذلك النظام يستتبع ضرراً من الأضرار أو بسبب خطيئة من الخطيئات ، بقطع النظر عن واقعية ذلك النظام أو عدم واقعيته

والذي أراه ، أن السبيل الأول أقرب إلينا - في صدد مناقشة المذهب الشيوعي - من سلوك السبيل الثاني . إذ علينا حيننا نغار على مجتمعنا ونخاف عليه من نظام من النظم المتطرفة ، أن نبحت أولاً : هل هو نظام يمكن أن يمسك - فعلاً - بتلابيب مجتمعنا ويطبق فيه أم هو وهم خيالي إنما يثير الضوضاء والفوضى في الاتجاهات والافكار ؛ حتى إذا بُجنت الوسائل لتطبيقه تقلص كما يتقلص الظلّ وطار من أكف دعائه كما يطير الهواء ؟

فإن رأينا بعد هذا البحث أنه شيء يمكن تطبيقه على صعيد المجتمع كما أمكن وصفه فوق صعيد الصفحات ، حان الوقت إذ ذاك أن نكشف للناس عن أضراره ومستلزماته الشائنة إذا ما طبق وعمل به .

أما إذا تبين أنه نظام وهمي يصلح لأن يعيش في الخيال فقط ، فحسبك أن ترشد الناس إلى ذلك ، كي يكفوا نفوسهم مؤونة البحث في قانون لا يمكن له أن يلقي بخطوة من وراء سور الوهم والخيال .

على أننا إذ نتحدث في مناقشة المذهب الشيوعي ، فإننا نتجه في حديثنا أولاً نحو إخوتنا الذين حادوا عن الطريق السوي أو كادوا ، وتبتوا الفكر الشيوعي كمذهب لهم . ومعلوم أن الشيوعيين - وعلى رأسهم ماركس - لا يكادون يقيمون للنقاش النظري المجرد وزناً . فهم لا يسيخون إلى أي تفكير يتحدث مثلاً عن الروح ... أو يحلل الأضرار النفسية التي تنبع من التطرف الشيوعي ... ولكن أقرب ما يمكن أن يستوعي أذهانهم هو أن تتساءل معهم عن مدى واقعية هذا النظام الذي يدافعون عنه .

وفي نظري أن أهم نوع من أنواع الفشل لمبدأ ما ، هو أن يكون ذلك المبدأ مستعصياً على التطبيق ، وأن يكون التاريخ قد أعلن عجزه عن تطويعه لحقبة ما من حقبة الزمنية . إنك والحالة هذه لا تجد من يجولك إلى الخوض في البحث عن عدم عدالته أو عن خطورته ، إذ إن من إضاعة الوقت في غير فائدة أن تناقش في أمر محال من المحالات كما لو كان شيئاً محسوساً على وشك أن يظهر ويطبق .

\* \* \*

من أجل هذا ، قررت أن أسلك السبيل الأول في مناقشة  
النظام الشيوعي .

سأتناول أسسه وفروعه تناول المقتنع بوجهتها وصوابها وسأتساءل  
فقط عما إذا أمكن لتلك الاسس والفروع أن تصبح حقيقة واقعة ،  
وعما إذا أمكنها أن تروض الفطرة البشرية طبق مقتضاها .

وسيجدني القاريء غير متحيز لوجهة دون أخرى .

وسيجدني لأحترم الا المنطق الصحيح والفكر الحر في أي جانب

أو نظام .

والذي أرجوه ، هو أن أجد منه أيضاً عدم التحيز لغير المنطق  
والفكر الحرّ ... الحر عن سائر أنواع الشهوات والغايات التي كثيراً  
ماتشو به فتذهب بصفائه وتكدره شر تكدير .

\* \* \*

## أساس المذهب الشيوعي

المذهب الشيوعي في جمته ، ينقسم الى أساس وفروع .  
أمّا الأساس : فهو الفلسفة الماركسية التي تتلخص في زعم أن  
( الاحداث التاريخية كلها إنما تكونها المادّة فحسب أو تكونها المنافع  
المادية لدى الجماعات .. ) أي إنّ القصد إلى المنافع المادية المحسوسة  
هو الذي يقود الحركة الحضارية والاجتماعية والفكرية والوجدانية  
عبر التاريخ والدهور .

وهذا التلخيص لفلسفة ماركس ، إنما أخذناه من شروح أصدقاء  
ماركس أنفسهم ، كي لا ندع أي نقد يتجه إلينا حول تقريره .  
وإلا فهناك شرح آخر لمادّة ماركس ، تبناه في معظم الأحيان  
أعداؤه ونقاده . ويتلخص هذا الشرح في أن ماركس يرى أنّ  
( مظاهر الحياة كلها ، عبر التاريخ كله ، إن هي إلا مادّة بحتة في  
جوهرها وحقيقتها ) .

ولقد لاقى هذا الشرح لمادّة ماركس هجوماً عنيفاً من أنصاره  
الشيوعيين واعتبروا ذلك مظهرًا للضعف الذي يحول دون فهم معظم  
الناس لما يرمي إليه ماركس العظيم من أفكار دقيقة تحتاج إلى درس  
دقيق ، من .



والفرق جلياً بين الشرحين . فانصار ماركس يفسرون مذهبه المادي  
بكون الاحداث التاريخية كلها من حضارة ومعايير خلقية وغيرها إنما  
هي وسيلة للفائدة المادية المحسوسة . بينما يعتقد أعداء ماركس بأن  
ماركس كان يرى أن الحياة كلها باحداثها التاريخية إنما هي المادة بعينها  
وحقيقتها .

ولا مانع لدي من أن أتبع مذهب أصدقاء ماركس في هذا ، بل  
ولعله هو التفسير الصحيح لفلسفته المادية .

وأما فروع المذهب الشيوعي : فهي ما نتج عن هذه الفلسفة من  
نظريات اقتصادية واجتماعية مما سنتحدث عنه فيما بعد .

وبناءً على ما قلناه آنفاً ، فإن علينا أن نبحث عن مدى انطباق  
فلسفة ماركس هذه على الواقع .. إننا لن نجد له في أمر الروح والدين  
والمجردات وحكاية بدء التاريخ . فتلك فلسفات لا يُصيح اليها ماركس  
واصدقوه . ولكننا لا نجد مناصاً عن التساؤل عن مدى واقعية كلامه  
من الوجهة المادية نفسها .

ولنجعل مكان تساؤلنا هو ماركس نفسه . ولنبحث عن زمان  
ومكان ودافع هذه الفلسفة الى فكره .. فإن رأينا أن الظروف  
والدوافع التي أوجدت لديه هذه النظرية هي منافع مادية كما يقول  
- سلمنا بما يقول وسلمنا بواقعية كلامه .

ومع أن الحقائق المادية إنما تدفع اليها في الغالب غايات مادية مثلها ،  
فهي لا يمكن أن 'تتخذ نموذجاً يقاس عليه غيره - مع ذلك فإننا نرضى  
بهذا المثال نفسه مقياساً لواقعية فلسفة ماركس ، حتى إذا تبين فيه

الحلف والتعارض ، آمننا حينئذ بان أمثلة الحياة الاخرى أولى أن يقع فيها الحلف لما يدّعيه .

يستطيع القاريء أن يتأكد من أن النزعة المادية هذه في نفس ماركس إنما أوجدها تفاعل وجداني مجرد عن أي معيار من المعايير المادية - يستطيع أن يتأكد من هذا حينما يلاحظ ظروف ماركس النفسية التي جاءت بين يدي نظريته هذه .

هذه الظروف هي أنه توله بحب فتاة بارعة الجمال إبان دراسته للحقوق في جامعة بون . وكان شاباً إذ ذاك لا يتجاوز العشرين من العمر وكانت رائحة نزعته تلك لم تجد بعد أي سبيل إلى تفكيره .

وعبأً حاول إقضاء طيف هذه الفتاة عن فكره .

وعبأً حاول اقناع نفسه بان الآنسة « جيني » إنما هي حفيذة مستشار الدوق « دي برونشويك » ، وانها تنحدر من طبقة غير التي ينحدر منها هو ، فلا يمكن للتقاليد أن تتسامح في زواجه منها .

عبأً حاول ذلك ، إذ كانت الفتاة هي أيضاً قد أحبه ، ونسيت في سبيله الفوارق الطبقيّة بينها .

ورغم أنه تمكن بعد مغامرة شاقة من اقناع والدها بأن يبارك حبهما ، فقد ضاعت كل اتعابه سدى حينما مات والدها قبل عقد القران .. إذ أعلنت الأسرة من جديد معارضتها لهذا الزواج ، وتولى كبر هذه المعارضة أخ جيني اسمه « فرديناند » . وبدأت الأزمات الوجدانية تعتلج في صدر ماركس العاشق الملتاع .

وعلى انّ جيني استطاعت ان تنجي نفسها وعشيقها من مؤامرة

العذال من أفراد أسرتهما ، إذ أعلنت في حزم واصرار أنها راضية به على أي حال ، وإنما ان تبغي عنه بديلاً ، ومن ثم تم الزواج بينها بعد ذلك - إلا أنها لم تستطع أن تنجي زوجها من ردود الفعل التي انقدحت نيرانها من أزمته الوجدانية تلك .

فقد أعلن لها أنه لا بدّ أن ينتقم ... وظلّ يعكف على تدبير خيوط انتقامه هذا إلى أن عثر على فلسفته المادية هذه ، وراح يتخذها قاعدة للانتقام . ولقد عثر عليها عند « هيجل » الذي سبقه الى وضع نظريات اشتراكية ، فجعل منها نواة لفلسفته المادية التي قال عنها إنها تصحيح لأخطاء « هيجل » . ولقد اعترفت زوجته بعد حين بأنها كانت العون الاول له في اخراج نظرية المادية الى الوجود .. اعانتها بايجاد هذا الوازع في نفسه ، ثم اعانتة اخيراً في كتاباته وتسجيل أفكاره ونظرياته .

إذاً ، فكيف نصدق ما يدّعيه ماركس من أن المادة هي وحدها التي تقود زمام الحضارة والافكار والوجدان ؟ مع أن دعواه هذه نفسها على ضخامتها إنما انقدحت من حركة وجدانية لم يستطع لاهو ولا اكبر رأس من رؤوس الفكر المادي ضبطها في قالب من قوالب المادة .

هذه الحركة الوجدانية التي يؤكد قادة الشيوعيين اليوم خرافيتها وينصحون الشباب بصدد اختيارهم لفتيات احلامهم أن يستهوهم منهم نشاطهن الصناعي ، وقوتن الحركية ، وأن يجعلوا اعتبار النداء العاطفي والوجداني في آخر القائمة لانها خرافة ضخمتها نوازع الاقطاع -

هذه الحركة الخرافية هي التي ولدت القصة المادية من أساسها في رأس كارل ماركس . (١)

ولسنا نجد داعياً بعد هذا الى ان نعرج على ما يجمع عليه جميع علماء النفس من أن العقيدة أو الفكرة التي تتولد بسبب ردود فعلية وازمات عاطفية ، لا تبصر الواقع والمجتمع الا من ناحية واحدة ، هي الناحية التي تسببت في ايجاد الرد الفعلي لدى صاحبها - أقول لاداعي الى ان نعرج على هذا الحديث لانه مناقشه للنظرية من أساسها ، وقد كان ماركس يبغضه كما قلنا المرء النظري ، خصوصاً اكثر ما يتفلسف حوله علماء النفس .

\* \* \*

---

(١) صرح ( أوبارين ) رئيس معهد الكيمياء الحيوية في روسيا الذي ظل يبحث ٣٧ عاماً في أصل الحياة ، صرح بان الحياة لا يمكن أن تبدأ من العدم وهكذا تنهار تماماً نظرية التفاعل الكيائي والتوالد الذاتي التي تقول : إن الانسان لم يكن انساناً منذ الازل وأن الحيوانات والنباتات إنما نشأت من أصل واحد .

## فروع المذهب الشيوعي

ولنتقل الان من الحديث عن أساس المذهب الشيوعي الى فروع  
التي نتجت عنه ، وأعلن عنها كإركان ومقومات للمجتمع الشيوعي  
المادّي . ولنعدهد هذه الأركان أولاً كي نتصور المذهب الشيوعي في  
مجموعه العضوي ، ثم نتساءل عن مدى إمكانية التطبيق العملي لتلك  
الأركان في العالم الشيوعي .

هذه الأركان هي :

- أولاً - استيلاء البروليتاريا على الحكم
- ثانياً - القضاء على رأس المال والربح الناتج منه
- ثالثاً - تأمين وسائل الإنتاج ومصادر الثروة جميعها وجعلها ملكاً للمجموع .
- رابعاً - القضاء على الطبقات ، وإيجاد جمهور ديموقراطي في مستوى واحد .
- خامساً - القضاء على الحكومة والدولة ، لتتطلق الشيوعية والحريات في سبيلها العريض .

## استيلاء البروليتاريا على الحكم

إذاً ، فإن أول ضرورة من ضرورات قيام العهد الشيوعي هو استيلاء طبقة ( البروليتاريا ) : الطبقة الكادحة من العمال والفلاحين على الحكم ، وانتهاء زمام قيادة الشعب إلى أيديهم ليتولوا هم ادارته وتنظيمه .

ونحن لانناقش صحة هذه الضرورة أو عدمها ، بل نأخذها بعين الاعتبار ، ونفرض التسليم بها ، ولكننا نتساءل : هل تمت هذه الضرورة في يوم من أيام العهد الشيوعي في روسيا ؟ هل الطبقة الكادحة هي التي استولت على الحكم وأدارت نظامه ؟ .

إن الدور الذي قامت به الطبقة الكادحة ينحصر في شيء واحد فقط ، وهو أنها كانت الجندي الباسل الأمين للحزب الشيوعي في الانتفاض على الحكم القيصري واشعال نار الثورة عليه . أي أن الحزب استعارهم من معاملهم وأراضيهم ليستغلوا عمالاً عنده . ولكن لافي الانتاج الاقتصادي ، بل في الانتاج الثوري ... وكانت أجورهم من الحزب هي الوعود ... الوعود بان يستلموا هم زمام الحكم ، وأن يعطى

الحق الديكتاتوري في قيادة الامة الهم .. فهل نفذ الحزب لهم  
هذه الوعود ؟

إن العمال والفلاحين ما إن نجحوا في اعمالهم الثورية ، حتى تقدم منهم  
الحزب فأزاحهم عن الطريق ، آمراً إياهم أن ينصرفوا مشكورين .  
وقبض الحزب الشيوعي ، والحزب الشيوعي وحده على زمام الحكم ،  
وأعطوا أنفسهم حق الديكتاتورية في الحكم ، وكان أول رأس هشم  
تحتها هو رأس الطبقة الكادحة ؛ إذ قام الحزب بتشكيل ( الكوخوزات )  
: المزارع التعاونية ، وراح يجبر الفلاحين عن طريق تهديدهم بمصادرة  
بممتلكاتهم بالانضمام اليها ، تحت لائحة من قوانين الجور والاستعباد  
والسوق بعضى الاكراه ، نفس العصي التي تساق بها الأبقار في الحقل ..

وهناك قامت قيامة العمال والفلاحين .. وأحرق الكثيرون منهم  
محاصيلهم وبددوا مواشيهم وأموالهم في سبيل أن لا تقع فريسة في يد  
الحزب .. ونشأت عنها المجاعة الرهيبة التي سجلها عام ١٩٢٩ .

ولقد حور الحزب دستوره ثلاث مرات بعدئذ في سبيل تهدئة ثورة  
الطبقة الكادحة ، في عام ١٩٢٤ ، ١٩٣٦ ، ١٩٤٤ . ولكن ذلك  
كله لم ينج تلك الطبقة من قبضة الحزب وخطامه .

وراح ستالين يزار الهم بتهديده قائلاً :

( لكي يضمن الكوخوزيون لأنفسهم الحياة والعيش ، يتطلب ذلك  
منهم أن يعملوا في الكوخوزات باستقامة ، وأن يصونوا أملاك  
الكوخوزات ويحافظوا عليها ، ولا ينسوا مسؤوليتهم تجاهها .. )

وهكذا مسخت وعود الحزب لهم بان يتركوهم يستولون على الحكم ، مسخت بان يتركوهم احياء يعيشون ، ولكن حتى ذلك أيضاً ضمن شروط .

وحينما نجرأ من ذكر ستالين بضرورة توزير حكم حقيقي للعمال والفلاحين حسباً وعدم الحزب سابقاً قال لهم بالنص :

( لقد انتقلت السلطة وتركزت في حزب واحد هو حزبنا ، ولن يشاركنا في توجيه الدولة أي فئة أخرى ، وهذا مانعنا بالدكتاتورية العمالية ) .

كما قال مرة أخرى في التقرير السياسي للجنة المركزية في اجتماعها السادس عشر ما يؤكد أن الحزب هو الموجه لسياسة الدولة ، وأن ليس من قرار اتخذته مؤسسة أو جماعة الا كان بتوجيه مباشر من قبل الحزب الاوحد والقوة الموجهة .

وهكذا نجد أن الضرورة الاولى من ضرورات المذهب الشيوعي لم يتحقق منها شيء في يوم من الأيام .

\* \* \*



## القضاء على رأس المال

أما الضرورة الثانية من ضروريات المذهب الشيوعي فهي ضرورة القضاء على رأس المال والربح الناتج منه .

ونحن حينما نتصت الى فلسفة ماركس للتدليل على هذه الضرورة ، نجد أنفسنا أمام نموذج من المثالية والحلق الرفيع والحق يقال .

إذ هو يتساءل : كيف يقدر رأس مال ما ان يربح ويصبح أكثر من نفسه ؟ إننا لانجد في المنتج الا مايساوي المال المدفوع للعامل ، وقيمة العمل - أي القيمة الذاتية للمنتج - ، وتآكل الآلات .. فمن أين أتى الربح ؟ ويتساءل عما اذا كانت هناك قوة سحرية تجعل رأس المال اكثر من هذه القيم ؟

ثم يكتشف ماركس بطريقته ( الديالكتيكية ) وهي الطريقة التي اقتبسها من ( هيجل ) ثم عدل فيها حسب فلسفته المادية التي جنح اليها طريقة : الكشف عن المتناقضات الخفية وسرّها في أمر يتراآى فيه لأول وهلة التناقض والتعادل التام - يكتشف ماركس بطريقته هذه أن الرأسمالي إنما يكسب الفرق بين الأجر الذي يعطيه للعامل والقيمة

الحقيقية المنتوج ، أي إن الربح يأتي على حساب نفع العامل ومن وراء  
الاضرار بحقه وإذا فالربح لصوصية ظالمة ينبغي القضاء عليها .

من السهل علينا جميعاً أن نتصور المثالية الحقيقية في هذا الكلام .  
فاركس في كلامه هذا لا يريد أن يتعرف حتى على المصطلحات والمنافع  
البشرية الدائرة بينها على أساس التعاون ، رحمة بالطبقة التي قد تكون  
جسراً لمنافع الآخرين .

ولكن هل أمكن لهذا القانون الملائكي أن يطبق .. ؟  
هل اختفى شيء اسمه رأس المال أو الربح من العالم الشيوعي .. ؟  
إن الذي حصل في روسيا هو أن وسائل الانتاج ورؤوس الأموال  
قد اختفت فعلاً من أيدي الافراد ، ولكن لا تتلاشى في أيدي المجموع  
بل لتتجمع تحت يد الدولة .. أي تحت يد الحزب الشيوعي .

ولقد انقلبت روسيا الى مصنع واحد هائل يجوي بين جدرانها جميع  
الدهماء من افراد الشعب صناعاً عاملين ، ويملك ثرواته الواردة ومنتجاته  
الصادرة مجلس الاتحاد السوفياتي .

ثم حصل أن عمد ملاك هذا المصنع الى نفس الطريقة الرأسمالية التي  
انحى عليها ماركس باللائمة الكبرى وكشف بطريقته الديالكتيكية انها  
ستار من معادلات حسابية متساوية في الظاهر بينما تخفي وراءها تناقضات  
وانحرافات تجري على حساب العامل ومصالحته .

وما علينا الا أن نتبع سبيل ماركس نفسه لكي نكشف عن أن  
مايسمى بالنظام الشيوعي القائم الآن ، فيه من اللصوصية مايفوق بكثير

لوصية الربح الرأسمالي السابق الذي نفذ فيه حكم الاعدام .

ان القانون الذي يظل العمال والفلاحين في صدد أجورهم وأعمالهم ، هو ذلك القانون الذي يشكل ركناً ذا أهمية كبرى في تحقيق الحياة الشيوعية ، ومن ثم فهو القانون الذي تبناه جميع زعماء الشيوعيين إلى اليوم ؛ وهو قانون : ( من كل حسب طاقته ، ولكل حسب حاجته )

وهذا القانون يوضح نوعاً من المساواة والتعادل بين ما يبذله الفرد من طاقة ، وما يحصل عليه من حاجياته ؛ أي أن تقديم الفرد لأقصى ما يستطيع تقديمه من طاقة في مدة معينة ، يساوي أقصى ما يحتاج إليه من مال في تلك المدة المعينة نفسها . غير أن الدولة تبيع بجهود هذا العامل باكثر مما كلفته حاجته التي فرضت أنها مساوية لجهوده .

ومثال ذلك أن تقذف طاقة العامل في مدة معينة بجهود يساوي / ١٠٠٠ / روبل ، ولكن حاجته في تلك المدة تحدد حسب اعتبار الحكومة بـ / ٦٠٠ / روبل مثلاً ( وهو الاجر الوسطي للعمال ) . وبدهي أن الـ ٤٠٠ روبل الباقية تضاف إلى أرباح الحكومة على حساب العامل وجهوده . أفليست هذه هي نفس اللوصية التي اتهمت بها الارباح الفردية لاصحاب رؤوس الاموال وحكم عليها من أجل ذلك بالاعدام ؟

وهناك ناحية أخرى ، تتمثل فيها هذه اللوصية باجلى من هذا الشكل ؛ وهي نظام المزارع الجماعية . فمن المعروف ان الحكومة تأخذ من منتوج المزرعة حوالي ٣٥ ٪ بسعر تفرضه هي على الفلاحين . تأخذه

من مجموع المنتج ، أي قبل أن يفرز منه بذار العام المقبل ومصرف  
التراكتورات والاصلاحات ، ومعنى ذلك أن ال ٣٥ ٪ يساوي بالنسبة  
للصافي الذي يأخذه الفلاح ٤٥ ٪ على اقل تقدير . ثم تعود الحكومة  
فتبيعه في الاسواق باسعار باهظة ليس بينها وبين سعر الشراء أيما نسبة .  
أفليس من حقنا أن نحتمي بفلسفة ماركس ونسأل من أين جاء هذا  
الربح ؟ وما هو مظهر التعادل .. ( حتى التعادل الشكلي ) بينه وبين  
أي قيمة او عمل ؟

\* \* \*

## تأميم وسائل الانتاج

ولنتقل الان الى الحديث عن الضرورة الثالثة من ضرورات المذهب الشيوعي ، إنها تأميم وسائل الانتاج ومصادر الثروة وجعلها ملكا للمجموع .

والمجموع ، حسبما يعرفه علماء الاقتصاد : شخص معنوي يتمثل في جميع أفراد الدولة . وعلى هذا فان الانصاف يقتضينا أن نعترف بنبل هذا المبدأ الانساني ، اذ ليس أحسن من ان تعمم مصادر الثروة ووسائلها بين الجميع على التساوي .

ولكن هل طبق شيء من هذا أم هو لا يزال يتخذ مكانه بين المغيبات والمجردات ؟

لقد أصبحت وسائل الانتاج في الاتحاد السوفياتي فعلاً ملكاً للمجموع ولكن المجموع في اصطلاح الاقتصاد الشيوعي هو الحزب الشيوعي فقط بل هو القادة فقط من الحزب الشيوعي ، أما ماوراء ذلك فلم يحصل فيه جديد .. الفلاحون لم يملكوا الكولخوزات ولكن قيل لهم : هذه أرض الدولة فارعوها ، وهذه تركات الحكومة فحافظوا عليها

ثم أتم اماناء على ثروة الدولة فلا تضيّعوها . ولقد سبق ان سردنا آناً  
إنذار ستالين لهم في هذا الصدد .

على أننا لاننكر أن الحكومة السوفياتية اضطرت ان تجاري الحاح  
الفلاحين ، فضمت المادة التاسعة والسابعة من دستورها اعطاء الحق لهم  
في تملك قطع صغيرة من الاراضي خاصة بهم ، يستثمرونها لاستهلاكهم  
بشرط أن لا يستثمروا فيها بمجهود آخرين .

غير أنها اتخذت هذا القرار لمجرد تخدير مشاعرهم وتبريد ثورتهم ؛  
اذ هي في نفس الوقت عمدت الى السبيل الذي وصى به ماركس  
من فرض الضرائب الباهظة على الملكيات الفردية حتى تميمت نفسها بنفسها  
وهكذا اصبحت نسبة ماتأخذه الدولة من منتوج المشاريع الخاصة ضعف  
ماتأخذه من مزارعها الجماعية ، أي فهي تحصل على مايزيد على ٦٠ ٪  
من المنتوجات ، كما وضعت ضريبة باهظة حتى على المواشي والبغال بما  
يمتلكه الفرد لحسابه .

ولا شك أنه لو أعطي العامل - حقاً - مقدار حاجته من المال  
إذا لامكن أن يكون في ذلك بعض الغناء أو العزاء عن فوات تملكه  
لمصادر الثروة . ولكن هذه الحاجة - لسوء الحظ - إنما تقدرها الدولة  
بنسبتها الوسطية العامة ، دون النظر - طبعاً - الى الحالات والطارىء  
الخاصة التي تدهم الافراد بالحاجة ، وهي حالات لايمكن وضع حد  
وسطي لها ، لانها تختلف اختلافاً جذرياً بين فرد وآخر . وحتى لو  
أرادت الحكومة أن تأخذ هذه الحالات بعين الاعتبار ، لما استطاعت

الى ذلك سبيلاً . وذلك لسببين :

أولاً : هذه الحالات إنما يقدرها حق قدرها صاحب الحاجة نفسه ومن المحال أن لاتتهم الدولة الافراد الذين يعرضون حاجاتهم هذه بالتجسس والكذب ، ابتغاء الحصول على أرقام مالية اكثر ، خصوصاً وهي تشعر بمكان عدم الرضى في نفوسهم عن هذا التقنين الدقيق لدخلهم القائم على اساس الاجرة لا اكثر .

ثانياً : تخشى الحكومة الشيوعية أن يزيد عن حاجة الفرد روبل واحد ، فيوظفه في مشروع خاص ، فيستغله استغلالاً فردياً ، فتتسرب الحياة الرأسمالية ثانية ... وهذا هو الذي يجعلها تضع الخوف والحذر دائماً بين عينها .. وهذا هو الذي يجعلها تبخل في عرض المزيد من سلع الاستهلاك في الاسواق ، اذ هي تخشى أن يفيض منه لدى بعض الناس شيء فيتاجر به .

فكيف تستطيع الحكومة - وهذا شأنها - أن تأخذ بعين الاعتبار الحاجات الاحتياطية للناس ، وأن تضع معدلاً وسطياً لها تقدمه للأفراد ؟

ومن هنا لا يكاد ينحسر ظل المزاحمة على حاجة من الحاجات لدى محاولة الحصول عليها ؛ اذ هي طبيعة المقارنة الحرفية في الكم ، بين الحاجة على وجه التحديد ومقدار السلع على وجه التحديد أيضاً .

وهكذا نستطيع أن نحكم بالبداهة ان الطبقة الكادحة بقيت ولا تزال في الاتحاد السوفياتي طبقة كادحة بل وأكثر من كادحة . فلقد

كانت تستطيع في الماضي على اقل تقدير - أن تستعمل حريتها في التداول  
ببعض القروش او الروبلات الفائضة عن مقدار حاجتها؛ أما اليوم فقد  
نالها من تقسيم مصادر الثروة ووسائل الانتاج بين المجموع - نالها من  
ذلك أن أي فرد فيها لا يستطيع أن يضع قرشاً فوق قرش في جيبه .  
أما مصادر الثروة فقد بقيت كما كانت في ايدي افراد ، بل وأفراد  
أشد استبداداً من خلفائهم السابقين .

\* \* \*



## القضاء على الطبقات

أما الضرورة الرابعة من ضرورات الحياة الشيوعية فهي امتحان الفروق الطبقيّة عن آخرها ، وإيجاد جمهور ديموقراطي في مستوى واحد وهي ضرورة ذات أهمية قصوى في نظر الشيوعيين أخذت بعين الاعتبار منذ المؤسس الأول للشيوعية ماركس الى خلفائه في هذا اليوم .

ولكن هل أمكن أن تتمحق الطبقات فعلاً من الاتحاد السوفياتي بعد جهاد شيوعي زاد على أربعين سنة ؟

إن الفروق الطبقيّة الجائئة ما بين الافراد في الاتحاد السوفياتي فروق قلما نجد شيئاً لها في أي مكان آخر .

لقد قلنا إن القانون الشيوعي وحده دخل جميع الافراد على أساس الحاجة التي تقابل تقديم الحد الاقصى من الجهاد ، وهو قانون يصور في خيال السامع غشاة من المساواة يمتدّ فوق شتى الطبقات في الاتحاد السوفياتي ويجعلها من تحت ذلك طبقة واحدة .

غير أن ميزان ( الحاجة ) هذه في ذلك القانون تختلف كفتاه لتساعاً وضيقاً حسب الجماعة التي سيوزن فيها دخلها .

فالطبقة السكادحة من العمال والاجراء إنما تتسع كفة ميزان حاجتها لتلك البطاقة التي تبلى بيد العامل قبل أن ينال بها خبزاً يُشبع به بطنه .

أما طبقة الوزراء والحكام والقادة فلها ميزان احتياجي آخر تتسع كفتاه للسيارات الخاصة التي توضع تحت تصرفهم ، بل وتملك لهم ، كما سنجد الآن ؛ كما تتسع أيضاً لزجاجات الفودكا التي تقابل قوت أسرة بأكملها من الأمر المستميتة تحت نير العمل !  
وهناك طبقة الحزب الشيوعي التي تكون ميزانها الاحتياطي بنفسها : توسعه وتضيقه طبق مائشاء .

إن دخل سواد الشعب من العمال لا يتجاوز معدله الوسطي المقرر ما بين ٦٠٠ و ٧٠٠ روبل ، بينما تتناول الطبقة الخاصة كالقواد والعسكريين والعلماء والمهندسين ما يتراوح بين الاربعة آلاف والسبعة آلاف روبل . أما الفنانون ومعلموا الرقص فيتناولون ما بين ١٤٠٠ و ٣٠٠٠ روبل . كما أن الحكومة وضعت اطبقة العسكريين والمهندسين وامثالهم نظاماً خاصاً بهم بصدد ضريبة الدخل تتفق مع هوى هذه الطبقة ورغبتها .

ولقد أعلن أحد علماء الأكاديمية السوفياتية لبعض العلماء الزائرين بأن الحكومة عمدت بعد الحرب الثانية إلى بناء منازل لأعضاء الأكاديمية ، والى منح كل منهم سيارة وسائقاً خاصاً . أضف الى هذا مامتاز به تلك الطبقة الاخرى . طبقة البوليس السري من امتيازات لا يمكن أن يملك مثلها أي عامل أو فلاح أو موظف ، مهما استمات في العمل ، وضرب الارقام القياسية في الانتاج .

ولسنا نعني بهذا أن الشيوعية كان بوسعها أن تقضي على الطبقات..  
ولكننا نقصد أنها أضافت إلى الفروق الفطرية بين الناس مظالم وفوارق  
جائرة باعدت هوة الاختلاف فيما بينهم ، مما جعل الروح الطبقيّة هناك  
أشدّ عتوّاً منها في كثير من الجهات والبلاد الأخرى .

وإلا فإننا نقرر بكل بداهة أن الطبقات ستبقي مابقي بين الناس  
اختلاف وتنازع في الأهداف والانجاعات . ومن الخطأ أن يزعم زاعم  
أن الطبقة إنما تنشأ من الفروق المادية وحدها ، ففي بلاد الهند - البلاد  
التي كانت في يوم ما مهد الطبقات - لم تكن السيادة الأولى لطبقة  
التجار والسراة من ذوي الاموال ، وإنما كان هؤلاء يتبوؤون الدرجة  
الثالثة أو الثانية على أكبر تقدير . أما اصحاب الدرجة الأولى فهم  
الفرسان وذوو الخبرة والمهارة الحربية . كما أن هذا الاعتبار نفسه كان  
سائداً لدى الرومان ، إذ كان الاقطاعيون وملاكوا المصانع أدنى  
بكثير من ذوي المهارة الحربية والخبرة بفنون القتال .

إننا لانتقول : ان في الامكان نحو الفوارق الطبقيّة من مجتمع من  
المجتمعات ، ولكننا نقول : ان بالامكان اشاعة العدل والانسجام بينها ،  
والحيلولة دون تدخل الاعراض الخارجيّة لتضخم الفوارق ما بينها .  
أما الشيوعية فإنها بالإضافة الى الطبيعة البشريّة المتفاوتة زادت اليها  
عوامل التفرقة الهائلة بين الطبقات ، ثم سترت هذه الفوارق بغلاف من  
المساواة في الفقر والجحمان والصراع حول لقمة الخبز بين الطبقة  
الكادحة من العمال والفلاحين .

## القضاء على الدولة

اما الركن الخامس من أركان الحياة الشيوعية في أبسط معانيها ، وأقل مقدار من ضرورياتها ، فهو القضاء لاعلى مجرد الطبقات فحسب بل القضاء على الدولة أيضاً . لأن المعنى المشاعي الذي تتكفل به الشيوعية لا يتم الا بعد القضاء على الدولة ..

هكذا يعتقد ماركس ، وهي نفسها ايضاً العقيدة الراسخة في صدر سائر خلفائه من الشيوعيين .

وهذه الضرورة هي الفارق الوحيد ما بين الاشتراكية والشيوعية . فلكي تسود الشيوعية مع الاشتراكية التي تقضي باستيلاء طبقة ( البروليتاريا ) على الحكم وتعميم وسائل الانتاج - ينبغي أن تزول الدولة . ويقول ماركس في هذا الصدد : ( الشيوعية .. هي عهد تسوده الحرية ، وعصر يزدهر فيه الانسان أكمل ازدهار ، فهو يحتم مع زوال الطبقات زوال الدولة ) ويقول أيضاً ( .. وبعد أن تزول المنازعات بين الطبقات زوالاً نهائياً خلال التطور ، وبعد أن يتركز الانتاج كله في أيدي الافراد المتشاركين ، عندئذ تفقد السلطة العامة

طابعها السياسي ، والدولة ، وهي سلطة الطبقات المنظمة تزول بزوال الطبقات ، وعندئذ يكون عهد الشيوعية بكل ما تعني الكلمة .

ويذهب ماركس إلى أبعد من هذا أيضاً . انه لايجيز حتى مجرد الفصل بين مرحلتي الاشتراكية والشيوعية والتمسك بفكرة التدرج أو الاستغناء بأحدهما عن الآخر ، بل وهو يعتبر ذلك مفارقة غريبة مضحكة ، ومغامرة ايدولوجية عجيبة فاسلة . وانه ليرى ان هنالك تلازماً زمنياً بين تقرير قاعدة : ( من كل حسب طاقته ولكل حسب حاجته ) وبين زوال الدولة والطبقات .

فهل زالت الدولة الشيوعية حتى بعد مرور اربعين سنة من تغني الشيوعيين في روسيا بشيوعيتهم والدعوة اليها خارج بلادهم ؟

بل ، أو ليس سؤالنا هذا نفسه شيئاً مضحكاً يشبه سؤالنا عما اذا استطاعت هذه الحشبة أن تصبح قطعة ذهب أو حديد ؟!

إن هنالك دولة وأي دولة .. دولة هرمية كبرى يحكمها آخر حجر في رأس الهرم .. دولة تقود حياة الملايين بسوط القسر والاكراه دولة تنتزع الآهات من الصدور ثم تكتم أمامها الافواه .

\* \* \*

قد يقول أحدهم : انها سائرة في طريق الزوال والانهاء . ولكن أي مجنون هذا الذي يصدق أن يسير الرجل متواجهاً الى الخلف ثم يكون في الوقت نفسه سائراً في الطريق نحو هدفه الامامي نستطيع أن نصدق بان الحكومة الشيوعية ماضية في طريق تصفية

نفسها اذا رأيناها وهي تقطع المراحل الى ذلك . وهذه المراحل تتمثل في نحو الامور التالية :

تزايد الانسجام ما بين الحكومة والشعب ، والتدرج نحو تبسيط جهاز البوليس والبوليس السري على الخصوص ، اشاعة اللامركزية في اكثر المناطق والبلدان ، التقارب ما بين الطبقة الحاكمة ودهماء الشعب .

ولكننا نبصر هذه المراحل كلها معكوسة . فليس ثمة أي أثر من آثار الانسجام بين الطبقة الحاكمة والمحكومين ، وما ضرورة فرض الستار الحديدي الا نتيجة لفقد هذا الانسجام . أما جهاز البوليس فروسيا نفسها لا تتكرر أن جهاز البوليس السري لديها هو أخطر جهاز بوليسي في العالم ، ولا تزال النظريات للمزيد من تعقيده وارهابه تتجدد وأما اشاعة اللامركزية ، فهذا ما استحالت تطبيقه حتى في الجمهوريات الاتحادية ، فضلاً عن أن يمكن تحقيق شيء منه في روسيا نفسها . إننا جميعاً نعلم أن ليس هناك جمهورية واحدة ملكت حق التمثيل الدبلوماسي الصحيح المستقل مع أي دولة في العالم ؛ وان هذه الجمهوريات كلها إنما تحكم من قبل فروع الحزب المحلية مرتبطة بتوجيهات الحزب المركزية .

صحيح أن المادة السابع عشرة من دستور الاتحاد السوفياتي تقول ( لكل من الجمهوريات الاتحادية مطلق الحرية في أن تنفصل عن الاتحاد السوفياتي ) ولكن ما أسرع ما وضع ستالين في عقب هذه المادة مبدأ صريحاً قال فيه : ( إن تقرير المصير لأي فرد أو أمة أو جماعة ، يجب أن لا يتضارب مع حق الحزب الذي يمثل الجماهير الكادحة في أن يحكم حكماً دكتاتورياً ) .

وها هي لائحة الحياة والاجرام تعلق اليوم على جدران كل دولة تحاول الانفصال والاستقلال كما هو الحال في بوغسلافيا .

فاذا كانت الدكتاتورية الحاكمة تحول دون الامر كزية الصحيحة حتى لدى الجمهوريات الاتحادية فكيف تسمح بها ضمن عاصمة الشيوعيين ومحجتها ؟ وقد يقول بعضهم - وهم كثيرون - : إن وجود حكومات معادية للشيوعية لا تزال قائمة ، هو الذي يحول دون امكان تحقيق هذا الركن فلا يمكن للدولة الشيوعية أن تنهي نفسها مادام من حولها حكومات تقربص بها أو على الاقل تنير الدعايات ضدها .

وهذا كلام يشبه أن يكون معقولا . غير أن كل واحد يسمع هذا الاعتذار يفهم بسهولة ان مهمة الحكومة الشيوعية إذن ، مهمة خارجية وليس بداخلية ؛ أي هي مع شعبيها وجماعاتها في الداخل متفاهمة وليس بينها مايدعوها الى القلق والتيقظ . ولكن الذين يضطرونها الى التيقظ والوقوف موقف الحراسة والنشبت بهيئة الحكم ، هم اولئك الذين يقربصون بها في الخارج .

ونحن يجب أن نختوم هذا الكلام لو كان صحيحاً في الواقع .. ولكن الامر يكاد ان يكون بالعكس تماماً ؛ فان الحكومة الشيوعية تبدو دائماً اكثر ماتكون اهتماماً واستعداداً لرعاياها في الداخل . يدل على ذلك جهاز البوليس السري ، ويدل على ذلك الستار الحديدي ، ويدل على ذلك توالي تأمر القادة والحكام على بعضهم بعضاً ، وتدل على ذلك الروح الدكتاتورية الواضحة التي ينبض بها قلب الحكم هناك .

لو كان اعتذارهم هذا يشبه ان يكون صحيحاً لاقتصرت الحكومة

الشيوعية على أن تجعل من نفسها جيشاً فقط يجرس أمن البلاد من الخارج وجهازاً يقوم بمهام الوزارة الخارجية للتفاهم والاتصال بالآخرين.

فهل هكذا شكل الحكومة السوفياتية اليوم ..!

إذا ، أفليست حكاية زوال الدولة مع سيادة الحكم الشيوعي اسطورة من أغرب الاساطير حتى بالنسبة لوهم نفسه ؟

لقد كان ماركس عدواً للأفكار الميتافيزيقية المجردة ، ولكن ها أنتم ترون كيف بنى طائفة من الافكار زعم انها مادية ستحكم نفسها على العالم بكل تأكيد ، وهي في الوقت نفسه مجردة من المجرّدات نفسها ونحن لانريد أن نغالي ونأجأ الى الكلام الخطائي ، ولكن هانحن نرى ان الحقيقة نفسها هي التي تعالي في توهيمهم ودحض اساطيرهم .

اسس الشيوعية ونظمتها ، كلها لم تتحقق رغم جهاد طويل دام اربعين عاماً .. إذا فما هي الشيوعية ؟ وابن نجد حقيقة قالها المادي المائل أمامنا ؟ أليس هذا التساؤل مع البحث الذي استعرضناه بلجئنا الى أن نحكم بان الوهم وحده هو الذي نسج تمثال الشيوعية ولبوسها ؟

\* \* \*



## « خاتمة البحث »

وعلى أعقاب حديثنا الذي فرغنا منه ترد على خاطر ثلاث أسئلة :  
أولها هو : ولكن هل يعتبر عدم تطبيق النظام الشيوعي عيباً في  
النظام نفسه ، أم يعتبر عيباً في أولئك الذين لم يطبقوه ؟

والجواب : أن عدم تطبيق نظام من الانظمة حينما يكون بسبب  
اهمال وكسل أصحابه ، أو حينما يكون بسبب عدم اخلاصهم له ،  
فلا شك أن ذلك يعتبر عيباً فيهم لافي النظام ، بل ومن الظلم ان  
يحمل النظام جريرة اقترفها اصحابه المسؤولون . أما حينما يكون عدم  
التطبيق ناشئاً عن استعصاء النظام نفسه على الواقع ومناقضته للفطرة  
والطبيعة ، فلا شك ان ذلك يكون عيباً في النظام نفسه ، أو عيباً  
في الذين سموه نظاماً ثم راحوا يفرضون عليه فرضاً ان يثبت وجوده  
في المجتمع .

والواقع ان قادة الحركة الشيوعية من لدن ماركس الى خروشوف  
اناس مخلصون كل الاخلاص لمذمهم ، ولا نستطيع أن نتهم أحداً منهم  
بالعمل على عرقلة النظام الشيوعي والحيلولة دون تطبيقه . ولكن

الشيوعية رغم هذا بقيت في معزل عن الواقع .. وهذا يعني قولاً  
واحداً وبالبداهة - أن سبب استعصائه على التطبيق إنما هو عدم أهليه  
النظام نفسه لأن يكون منسجماً مع الواقع الفطري الذي يعتبر  
- حقاً - السبب والشرط الأول لنجاح نظام ما .

فنحن حينما استعرضنا قبل صفحات قليلة جهاد الشيوعيين في القضاء  
على رأس المال ورجحه ، لم نشعر بما يدعو الى الارتياح في اخلاص  
المجاهدين الشيوعيين لهذا المبدأ من حيث ذاته . ولكن الذي لاحظناه  
جيداً هو أن البواعث الضرورية والفطرية هي التي أورثت جهادهم  
الفشل الذريع .

اذ انهم كانوا يناوئون بذلك فطرة ضرورية مستلزمة لطبيعة المجتمع  
البشري القائم على التعاون في « الجهد والمنفعة » ، ولذلك لاحظنا أن  
رأس المال حينما اختفى من أيدي الافراد ؛ سرعان ما تجمع وبدأ  
يظهر هو ذاته في أيدي القادة والحكام ؛ أي فرأس المال لم يقبض  
عليه ، ولكنه امتلص من هنا ليتجمع ويظهر هناك .. ولو لم يكن  
كذلك ، ولو تفتت رأس المال وانحى كما كان هو المراد ، إذأ  
لتجمدت الحياة وساد الفقر والجوع الذي لا يطاق . وحينما تراآى أنهم  
استطاعوا خنق الربح الرأسمالي ، لم يكن ذلك في الحقيقة خنقاً على  
الاطلاق ، وإنما الواقع أنه تملص تحت أيديهم الضاغطة حيث راح  
يعلن عن نفسه في مكان آخر . فقد رأينا كيف ان قادة الشيوعيين  
بدأوا ينوبون عن الافراد في القيام بنفس معاملاتهم الرأسمالية الراجحة  
سابقاً ، ولا شك ان الفطرة هي التي قسرتهم قسراً على ذلك .

إذ كان على القادة بعد أن ملكوا هم مصادر الثروة ووضعوا أيديهم على معظم منتوجاتها ، كان عليهم ان يقوموا بتوزيع هذه المنتوجات على الاسواق الداخلية والخارجية .. وفتحوا اعينهم على الواقع الطبيعي فوجدوا أن لامناص من فرض ربح على هذه المنتوجات ، وكانت الضرورة التي الجأتهم الى ذلك هي نفس الضرورة التي كانت تلجئ التاجر وصاحب الارض .

بل ولقد كانت ضرورة القادة تدفعهم الى أن لايقنعوا من الربح بالقدر الذي كان يناله التجار سابقاً ؛ وذلك بسبب تدني نسبة المنتوجات من جهة ، والبحث عن اكبر كمية من العملة لصرفها على جيوش العمال والاجراء من جهة اخرى . وهذا ماجعلنا نجد قادة الشيوعيين كيف يأخذون المنتوجات الزراعية من ( الكوئحوزات ) بسعر رخيص يفرضونه فرضاً ، ثم يعودون بها الى السوق بسعر يربو على ضعف سعر الشراء في معظم الاحيان .

كذلك رأينا أن كارل ماركس استبدل عين قانون ( العرض والطلب ) في تحديد الاسعار قانوناً اختوره هو ، وهو : قانون ( عدد الساعات التي يستلزمها الانتاج ) . ولكن ماإن حاول خلفاء ماركس تطبيق قانونه هذا حتى اصطدم اصطدام مع القانون الطبيعي : ( العرض والطلب ) فقد رأوا أن لافائدة من ربط سعر السلعة بالساعات التي استهلكها انتاجها ، إذ قد تكون غير مطلوبة من الناس فيزهدوا فيها مهما كان زمن انتاجها طويلاً وسعرها بالتالي غالياً ، وهكذا يفرض الواقع على تلك السلعة ان تصبح رخيصة بالضرورة .. كما أنه

قد تكون تلك السلعة مطلوبة ومرغوباً فيها ، تتسابق اليها الايدي ، حتى إذا تدانت نسبة عرضها في السوق بسبب الاقبال كان ذلك سبباً ضرورياً للصعود بثمنها . مهما كانت زمان انتاجها قصيراً وكان سعرها المفروض بسبب ذلك زهيداً .

هذا ما جعل الحكومة الشيوعية تعود الى نظام الاسعار الطبيعي ، ولكن بعد أن خلطته خلطاً غريباً بنظرية ماركس حفظاً لمية النظام الشيوعي ، إذ أدخلت في اعتبارها عند تحديد الاسعار قيمة تكاليف الانتاج من ناحية ، ودرجة الاقبال عليها من ناحية اخرى .

ورأينا كذلك قانون الشيوعيين الحاسم في القضاء على الطبقات ، وربطهم جميعاً بمستوى معيشي واحد . ولكنهم اصطدموا - عندما حاولوا التطبيق - بقانون فطري أشد قوة وحزمًا ، لقد رأوا ان الناس كلهم لا يمكن أن يكونوا عمالا في المصانع أو فلاحين في المزارع وذلك بسبب اختلاف رغباتهم وقابلياتهم ، بل وبسبب ان البلاد نفسها تحتاج إلى آخرين يتفرغون لغير الفلاحة والعمل في المصانع ، انهم بحاجة الى علماء يفكرون والى مهندسين يخططون والى ضباط وعسكريين يحمون الثغور ، ولا ريب ان العالم أو الضابط أو الوزير لا يعقل أن يأخذ ما يأخذه العامل في المصنع مادام دخل هذا الاخير لا يزيد على ( ٥٠٠ ) روبل بعد خصم ضرائب الدولة والنقابات . وهكذا اضطرت الحكومة الشيوعية أن تعترف بالطبقات بل وأن تغذي الفروق الطبقيّة اكثر من معظم الدول الاخرى ، وان كانت لا تزال في كتبها وتعليماتها تأبى الا ان تتجاهل ما اعترفت به .

إذا فإن سبب عدم تطبيق المذهب الشيوعي ليس هو تساهل أصحابه أو عدم اخلاصهم له ، ولكن السبب هو انه مذهب يناقض الطبيعة البشرية التي تجري النظم الواقعية كلها في تياره وتسير على هديه . ومعنى هذا أن عدم امكانية تطبيق هذا المذهب عيب فيه هو وليس عيباً في الذين لم يتمكنوا من تطبيقه .

\* \* \*

والسؤال الثاني الذي يرد على الخاطر هو : ولكن كيف إذا يستطيع الاتحاد السوفياتي أن يرسخ قدمه في حقل الثروة المادية ، وأن يفوق الدول الاخرى في الحقل العلمي والاستعدادات الحربية ؟ أو ليس ذلك كله نتاجاً للحركة الشيوعية ودليلاً على مدى نجاح واصابة الاتحاد السوفياتي فيما سلكه الى ذلك من سبيل ؟

والجواب : ان ميزان النجاح والفشل في سعي دولة ما ، ليس مجرد الارقام التي تحرزها الحكومة في داخل صندوقها ، او الجهود الحربية التي تعبثها داخل معسكراتها ؛ ولكن الميزان هو سعادة ابنائها في ذلك السعي أو عدم سعادتهم ؛ إذ ان الدولة شعب وافراد قبل ان تكون حكومة وصندوقاً لها .

ان من السهولة بمكان ان تعتمد أي دولة ذات قوة وسلطان الى شعبها ، فتسخر افراده تحت عصي القسر والاكراه في شتى حقول الانتاج لحسابها الخاص ، واذا بصندوقها يفيض بين عشية وضحاها بالمال الوفير لا يكافئها ذلك الا قدرة على البطش وقوة على الظلم .

ولكن من الصعوبة بمكان ان تجمع الدولة بين توفير السعادة لشعبها وتوفير الغنى المادي لنفسها . ان ذلك يكلفها على اقل تقدير نظاماً يخدم باخلاص كلا من طرفي الشعب والدولة وتفاهماً تاماً يشيع بين طبقتي القادة والرعايا من الشعب . وحينما تتغلب دولة ما على هذه الصعوبة وتحمل فوق كاهلها هذه التكاليف ، فتلك هي الدولة التي تستطيع ان تقول عنها - في غير تحفظ - بانها دولة ناجحة في سياستها الاقتصادية .

وهنا يجب ان نسأل عن الوسيلة التي بررها الاتحاد السوفيتي لغايته التي قد يكون وصل الى بعضها . ان هذه الوسيلة انما هي سحق اعصاب الافراد واحالتها الى تفل .

ارادت الحكومة هناك ان تجرد نفسها متباهية على العالم في عتاد الحرب ، فحولت ثلاثة ارباع العمال الى المصانع الحربية ، ولم تبال في ذلك فقدان المنتوجات الاستهلاكية للافراد وشدة احتياجهم اليها .

وارادت ان تملأ صندوقها بالثروة الطائلة فلم تبال في ذلك ان تسخر كل الدماء من الشعب اجراء عندها ينالون اقل من خمس مايقدمون وينتجون من ثروات والقاب ، ثم تأخذ هي الاربعة احماس فتطلق بعضه في الاسواق المحلية باسعار باعظة جداً تضمن لها الربح الجسيم ، وتحتكر الباقي لحسابها الخاص وثروتها الاستغلالية ، وحسابها الخاص هذا انما يصرف اخيراً على التفتن في اختراع احدث ما يمكن اختراعه من وسائل الابادة العالمية ، كي ترفعه بعد ذلك عالياً يبرق للدول الاخرى بالتهديد والوعيد . وبعبارة اخرى : انما تصرف كل تلك الثروة الطائلة

في تكتيك ( الحرب الباردة ) . و ربح رعايا الدولة من وراء ذلك كله  
هو أن تشمر عن ساعدها من جديد لتتابع تقديم المنتوجات الهائلة  
والثروات الطائلة ، وحسبها سعادة من وراء ذلك انها تتشرف بان  
تكون رعايا لدولة كبرى تنتج القنابل الذرية والهيدروجينية  
والصواريخ الموجهة !!

فهل يسمى هذا : نجاح شعب ، ام هو امتصاص افراد من الحكام  
لثروة ذلك الشعب ؟

وما قصرت أسباب السعي بدول اخرى عن اللحاق بالاتحاد السوفياتي لانها  
عجزت عن سلوك مثل ذلك السبيل ، ولكن لانها لم تجد المبرر الى  
امانة الافراد وسوقهم بعضى الدواب والبغال .

أفلم تكن حكومتنا نحن كدولة صغيرة ، تستطيع أن تضرب رقماً  
قياسياً في ثروتها الاستغلالية و صنع وسائل الموت لو أرادت أن تسلك  
نفس السبيل ! ولكننا نعلم ان الشعوب كريمة على نفسها ، وانما  
وجدت حكوماتها لتحمي لها تلك الكرامة لالتلو كها بين ما ضغها كي  
تردادها ترهلاً وسمناً .

\* \* \*

والسؤال الثالث هو : فلماذا اذاً يعين الاتحاد السوفياتي في الدعوة  
الى الشيوعية ونعيمها ، ويظل متحمساً للدفاع عنها ، مادام أنه لم  
يستطع تطبيق اي أساس من أسسه ؟ وهلا أعلنت فشل هذا المبدأ  
بوصفها اول دولة قامت بتجريبه ومحاولة تطبيقه ؟

والجواب ان المبدأ الشيوعي كان يهدف في أول عهده الى غاية اقتصادية واجتماعية فحسب ، اذ لم يكن يخطر ببال اوائل مفكره الا أن يسود النظام الشيوعي في معظم اقطار العالم كملجأ يأوي اليه المستضعفون تحت وطأة الاقطاع دون ان يكون لذلك أي علاقة باي نوع من الفتح والاستيلاء السياسي في أذهانهم .

ولكنه اليوم لا يهدف الى ذلك بمقدار ما يهدف به اصحابه الى الاستيلاء العسكري والسياسي على اكبر رقعة من منطقة هذا العالم ، أو ربطها بزمام التبعية لها على اقل تقدير .

ولئن كان النظام الشيوعي قد أخفق في تحقيق حلم الاوائل من مفكره ، فانه لم يخفق في تحقيق حلم خلفائهم اليوم . أي انه أخفق في تحقيق الغاية والسعادة المادية التي خلق من أجلها ، ولكن ذلك الاخفاق لم يمنع اربابه من ان يستخدموه لغاية اخرى ، كي يجبر لهم الحسارة على أقل تقدير .

ولقد نجحوا - الى حد كبير - في السعي نحو هذه الغاية الثانية ، بأن ستروا إخفاقه - كنظام مادي مسعد - عندهم بسور حديدي محكم في براعة ، ثم انطلقوا ذات اليمين وذات الشمال يدعون أن : هلموا إلى الفردوس ، هلموا الى السعادة المنشودة ، سعادة الفرد والاسرة والمجتمع ، مستغلين في ذلك حقد الطبقة الفقيرة الكادحة على المتفيعين بشقايتهم من أولئك الاقطاعيين والرأسماليين الذين لا هم لهم بما حلومهم ؟ وسرعان ما تفعل هذه الدعاية مفعولها السحري العظيم في أفئدة المساكين



فينصاعون إلى توجيهاتها متجمهرين ، بدافع التجربة أو رغبة التلويح من  
طعم المحزنة على أقل تقدير - وذلك حينما يقبل اليهم من ينصحهم  
ويحذرهم - ، حتى اذا نجحت الثورة وساد الحكم الشيوعي فيما بينهم-  
بادر الستار الحديدي فانفلق ليتسع وينفلق عليهم . ومع انغلاق الستار  
يفتحون أعينهم لينتهبوا الى أن حقيقة الفردوس ليست إلا أن تتسع  
الجمهوريات الاتحادية ، وتمتد أيدي قادة الشيوعيين الى معظم خارطة  
هذا العالم<sup>(١)</sup> . وسواء نجح القادة بعد ذلك في تحقيق السعادة الشيوعية  
أم لم ينجحوا ، فصحبهم على كل أنهم قد وسعوا من رقعة معسكرهم  
وزادوا من خارطة فتوحاتهم ، وبالتالي ضاعفوا من قوة تهديداتهم  
لأولئك الآخرين .

وإذاً فلهذا يكشفون عن أوراقهم ويحطمون دعايتهم ، وقد  
أمكن للمبدأ الماركسي أن ينقلب في أيديهم الى سلاح للاستيلاء والفتح ،  
بعد أن عجز عن أن يكون محراثاً لفلح الأرض وانتاجها ؟

\* \* \*

بدل جميع ما قلناه الى الآن على أن المذهب الشيوعي لم يصلح

---

(١) قال لي صديق مدرس ان أحد مؤلاء المهتمين الشيوعيين قال له - وهو  
ينظر الى مظاهرة تخترق الشارع منددة بالشيوعيين - قال له وهو يهمس : اقتلوا  
أنفسكم ولا تصبوا مثلنا شيوعيين . ثم كشف له عن باطن ساق بنظونه يريه  
كيف اضطر أن يرفع مكان الركبة منه بالجلد كي يضمن له صلاحية اللبس الى ان  
يتمكن من الحصول على غيره .

للتطبيق في بلاد الشيوعيين أنفسهم . ومن باب أولى أن لا يصلح هذا المذهب للتطبيق إذاً في بلادنا نحن ، لا لأننا لا نرتضى التطور والاستفادة من خبرات الآخرين ؛ بل لأن بلادنا هذه مرت بنظم اقتصادية كانت طوال قرون عديدة نموذجاً رائعاً للنظام الواقعي المتجاوب مع الفطرة البشرية والعدالة الاجتماعية في آن واحد . فلماذا لا نعود إلى النظام المجرب الذي سعدت به أجيال عدة عبر تاريخنا العربي بدلاً من أن نعيد فنحرب النظام الذي سُجِّلَ إخفاؤه وشقاء مجريه بسببه ؟

★ ★ ★

# النظام الإسلامي

- ١ - تمهيد
- ٢ - أساسه
- ٣ - فروعها

دکتر محمد علی

## تمهيد

والسؤال الذي يرد الآن هو : ولكن بأي نظام اقتصادي تتبع  
إذاً ، وما البناء الذي ينبغي أن نشيده على أنقاض هذا التهديم الذي  
فرغنا منه ؟ إن النظم الاقتصادية السائدة في العالم اليوم هي نظم  
فقط ، أحدهما هذا الذي فرغنا الآن من تهديمه ، والثاني هو النظام  
الرأسمالي ، أو نظام التجارة الحرة . فهل يعني الكلام الذي قلناه أن  
نستغني بالنظام الثاني عن الأول ؟

والجواب : أن الحديث الذي حدثناه لا يعني بحال من الأحوال  
أن النظام الرأسمالي خير من الشيوعية . فالنظام الرأسمالي لا سلك في أنه  
داء .. داء أليم خبيث ، ولكن هل يمكن أن تكون الشيوعية دواءه  
الناجع ؟ هذا ما دار حديثنا حوله ؛ وقد تبين لنا أخيراً أنه ليس  
دواء ، وإنما هو السم الذي يقضي على الداء وصاحبه .

علينا إذاً أن نتجاوز الشيوعية ، ونسرع في البحث عن دواء آخر  
ينقذنا من مصيبة الرأسمالية وبورثنا الحياة الكريمة الهنيئة .

ولا داعي أبداً إلى أن نجس نظرتنا على المذهبين : الشيوعي  
والرأسمالي ، لنقول إنه لا مندوحة لنا عن اختيار أحدهما ،  
فإما هذا وإما ذلك . فقد جاء فيما مضى حين لم يكن سائداً فيه سوى  
النظام الرأسمالي الذي كان متربعاً فوق صعيد هذا العالم بأسره ، ومع  
ذلك قام من تجاهل وحدانية هذا النظام ، وراح يبحث عن نظام آخر  
يمكن أن يسود عليه ، حتى استخرج مبادئ الشيوعية ثم ألف بينها  
وتركها تراحم منكب النظام القديم وتضايقه في كثير من  
الاقطار والبلدان .

واليوم - وقد تجلستى للعيان خطر كل من الداء ودوائه المزعوم -  
مالذي يمنعنا من التفكير في مخلص يحمينا من شر كل منها ؟

ولا حاجة إلى أن يطول بنا التفكير .. ولا حاجة إلى أن نرهق  
عقولنا في محاولة اختراع جديد ، كما فعل الآخرون .

ففي تراثنا الخالد ما يوفر لنا قسطاً كبيراً من الراحة في هذا الصدد  
فهو لا يوجبنا إلى غير البحث والدرس ثم التجربة .

ثم نحن شعب مسلم ، ومعنى ذلك هو أننا اخترنا الإسلام ديناً لنا  
بمحض إرادتنا واختيارنا . وفي الإسلام نظام اقتصادي لم يضعه بشر  
من الناس ، ولا جماعة من حزب ، ولا معرض متحيز ينشد لنفسه  
المصلحة . وإنما شرعه فاطر هذا الكون ، ووضع ذلك الذي خلق  
عقول المفكرين . وهو لم يشعه لنا نظاماً دينياً فحسب ، وإنما  
تعبدنا به لونه من ألوان العبادة التي فرضها علينا أيضاً .

إذاً فثم أكثر من دافع يحملنا على ان نقبل على هذا النظام الذي ليس هو بشرفي ولا غربي ، فندرسه أحسن ماتكون الدراسة ، ونفهمه بعقل متحرر عن هوى التبعية والتشبي ؛ حتى اذا رأينا فيه الخلاص من وباء الرأسمالية وسببوم الشيوعية لم نتردد في الالتجاء اليه والتمسك به والدعوة الى تطبيقه في مجتمعنا تطبيقاً تاماً .

وأحب أن أزيد كلامي هذا وضوحاً فأقول :

ليس معنى ذلك أنني أميب بجمهرة هؤلاء الشبان الذين ندّوا عن الاسلام ورغبوا في الابتعاد عنه ، أن يحملوا انفسهم على قبول حكم الاسلام في باب الاقتصاد ، وأن يجبروا افكارهم على التسليم بما فيه . انما أنا أرجو منهم - فقط - ان يستعملوا عقولهم في قلب النظام الاسلامي على وجوهه وفي التدقيق بمواده وجزئياته ، كما يدققون ويبحثون - على أقل تقدير - في أي نظام اقتصادي آخر يخرج به علينا حزب من الاحزاب أو ينادي به مفكر « لامع » من المفكرين ثم نطلب منهم إذا ظهر لهم في جوانبه الحق ، نطلب منهم شيئاً واحداً فقط ، وهو أن يسعهم الاعتراف بذلك الحق كما يسعهم الاعتراف - بله الأمانة - بما ظهر لهم من صورة الحق في النظم الاخرى .

نطلب منهم اذا قيل لهم : هذا كتاب يتحدث عن الفكر الاسلامي حيال المال ، أو هو يوضح حكم الاسلام في كيفية بناء المجتمع السعيد ، نطلب منهم اذا قيل لهم ذلك ان لا يشبهوا بوجوههم عن الكتاب قبل أن يقرأوا عنوانه ، ونطلب منهم - وهم المسلمون - أن لا يضربوا بأيديهم على أعينهم كي يكرهوها على الغمض حتى لا ترى من

ذلك الكتاب الاسلامي ما قد يفسد عليهم اخلاقهم .. فعل من جعلوا  
أصابعهم في آذانهم واصرّوا واستكبروا استكباراً على سماع الحق  
مادام أن الذي ينطق به قد اتخذوه عدواً لهم .

وان تعجب ، ، فواعجباً لمسلم اتخذ من الاسلام عدواً له ، يهرب  
من الحق إذا جاء من عنده ، ويرفض النظام اذا كان من تشريعه .

\* \* \*

والآن ، وأنا بصدد البحث عن النظام الاقتصادي في حكم الاسلام  
بعد أن فرغت من الحديث عنه في حكم الشيوعية ونظرها - اطلب  
الى هؤلاء ان ينصتوا الي بفكر حرّ ، وعقل مطلق ؛ وأن ينسوا ولو  
الى حين من الوقت دوافع الاهواء والشهوات في نفوسهم . وأنا اطلب  
نفسى في مقابل ذلك بان أجعل رائدى في البحث ، المنطق السليم المتحرر  
عن أي عاطفة أو تحيز أو مغالطة .

وسنجد أن في الاسلام نفسه أرحب صدر لهذا المسلك في الدراسة .  
والبحث ، عندما نتذكر في هذا الصدد قول رسول الاسلام عليه  
الصلاة والسلام .

( الحكمة ضالة المؤمن ، حيثما وجدها فهو أولى بها ) .



## أساس النظام الإسلامي

تنبثق أنظمة الشريعة الإسلامية على اختلاف فروعها من وحي الفطرة الأصلية في الإنسان ، بمعنى أن دوافع الفطرة ومقتضياتها هي التي تضع الخطوط العريضة لها .

وهذا أخص ما يميز الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع ، ومصادر التشريع الإسلامي نفسها حينما تتحدث عن خصائصه ، تعتبر أهم خصوصية له من بينها ، كونه منطبقاً بطابع الفطرة الإنسانية ومتناسقاً معها التماسق التام . يقول الله تعالى في سورة الروم : ( فأقم وجهك للدين حنيفاً ، فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ، ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون ) ويقول الرسول ﷺ ( كل مولود يولد على الفطرة ثم إن أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه .. ) ويؤكد هذا المعنى في حديث آخر له فيقول في حديث قدسي ( .. وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم وأنهم اتهم الشياطين فاجتاتهم <sup>(١)</sup> عن دينهم . )

---

(١) ذهب بهم عن دينهم .

ولعل سائلاً يقول : فما الحاجة الى تشريع من السماء منزل ، مادام أنه يتوسم وحي الطبيعة . والفطرة الانسانية ؟ ولماذا لم يكتب الاسلام من كل تشريعه هذا بكلمتين ، هما : حكموا الفطرة في كل امر ؟

والجواب أن نوازع الفطرة - ككل ناشئ من الأناسي والحيوان والنبات - تحتاج إلى مربٍ وموجه يجعل هذه النوازع تنشأ نشأة سوية غير ملتوية على نفسها وغيرها . وهذا مايقوم به الاسلام حيال دوافع الفطرة .

فالشريعة الاسلامية - في أي حكم من أحكامها - لا تكبت فطرة أو تخنق طبيعة ، وإنما تضع لها القوالب التي تضمن لها النمو المستقيم ، في الوقت الذي تضرب حولها سياجاً من الحفاظ لها أيضاً ، يقيها من كل شرعة أو قانون أو حتى دين يحاول خنقها أو النيل منها .

فمثلاً : جاء الاسلام حرباً على أولئك الذين كانوا يقصدون شرعة الرهبانية والتبتل ، وأعلن مشرع<sup>(١)</sup> الاسلام قائلاً : ( .. أما أنا فأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ) ولكنه في الوقت نفسه صبّ شؤون الجنس وعلاقة ما بين الرجل والمرأة في قالب منظم يتناسق مع المجتمع المثالي المتمدين الذي هو في سبيل انشائه .

ونظام الاسلام أعلن أيضاً إنكاره للمتزهدين الذين اغلقوا باب السعي والعمل دون نفوسهم مفضلين أن يروضوها على سحق فطرة المشي

---

(١) نقصد بالمرشح مبلغ التشريع عليه الصلاة والسلام والا فإن المرشح بمنى واضع التشريع الاسلامي هو الله تعالى :

في مناكب الارض ابتغاء الرزق ، وجعل هذا السعي الذي كان يعتبره  
 أناس سيئة يحول دون فضيلة التزهد وسحق الفطرة الانسانية ، جعله  
 من أسى الوان العبادة ، ودفع الناس اليه دفعاً . فلقد مر رسول  
 الله ﷺ مع بعض اصحابه على رجل يضرب بفأس له وقد ناله التعب  
 فقال له أحد اصحابه : أما كان أفضل لو كانت هذا في سبيل الله ؟  
 فقال عليه الصلاة والسلام : إن كان يسعى لأبوين شيخين فهو في  
 سبيل الله ، أو كان يسعى لزوجته واولاده الصغار فهو في سبيل الله  
 أو كان يسعى ليكثر به الناس فهو في سبيل الشيطان . ولكن نظام  
 الاسلام في الوقت ذاته أيضاً يصب شؤون العمل الدنيوي والعلاقة  
 المالية ما بين الناس في قالب ينظم ويقوم غريزة الارتزاق بحيث يتلاءم  
 هو أيضاً مع المجتمع الاسلامي الذي هو بصد انشائه .

إن الاسلام ينظر الى الفطرة الكامنة في نفس الانسان كما لو كانت  
 مصباحاً يضيء في غرفة بليل ، فإن أطفأه انقلب المسكان كله الى ظلمة  
 موحشة ، وان ذهبت تمد له من القليل والزيت احترق السراج  
 وأحرق كل ماحوله . ولكن الملائم هو أن تعتدل في الامر ثم أن  
 تلبس لسان المصباح المشتعل قلباً زجاجياً يصقي نوره وبقيه من  
 العواصف المطفئة والمحركة (١)

\* \* \*

(١) كآني بأحد المفتونين باهواء الشرق أو الغرب ، يبادر فيقول عند هذا  
 المثال : ولكننا اليوم لسنا في عصر المصابيح الزيتية وانما نحن في عصر الكهرباء .  
 وإذا فهي اكبر حجة على أن الاسلام انما يلائم عهد المصابيح ، أما عصر الكهرباء =

والأساس الأول للفرع الاقتصادي من نظام الشريعة الاسلامية ،  
يضعنا أمام نموذج آخر يوضح لنا مدى تقديس الاسلام للفطرة البشرية  
والعمل على تحقيق رغائبها مع العمل في الوقت نفسه على ترقية هذه  
الرغائب وتنشئتها نشأة سوية متلائمة مع المجتمع المثالي .

فأساس النظام الاقتصادي هو : ( تقديس حق الملكية الفردية ،  
مع ضمان العدالة الاجتماعية ) .

انه اساس يتكون من فقرتين ، اما اولاهما فتمثل تلبية نوازع  
الفطرة الطبيعية البشرية العامة ، واما أخراهما فتمثل جانب العمل  
التربوي لهذه الفطرة .

أولاهما تحقيق للدوافع الفطرية في الانسان ، وذلك لأن دافع  
التسلك في النفس يعتبر من أهم الدوافع النفسية الأصيلة فيها . ولا يكاد  
يوجد بين علماء النفس في هذا أي خلاف . واكبر دليل لذلك هو  
أن المولود الصغير لا يكاد يستدبر عن أشهر من عمره حتى تفتح لديه  
طبيعة حب تحييز الاشياء والاستيلاء عليها ، فاذا أصبح طفلاً يمشي  
وجدته يملأ جيوبه بهنات وتوافه مختلفة ، يفاخر بها أقاربه ، حتى إذا

---

= فيبني أن يكون له نظام آخر .

ونحن نقول لهذا الاخ المتتون : إن المصباح تشبيه للفطرة الكامنة في الانسان  
وليس تشبيهاً للاسلام .. واذا كان المصباح أمكن أن يبدل ويصبح كبرياء في  
هذا العصر ، فليس معنى ذلك أن الفطرة الانسانية أيضاً قد بدلت والحقيقة  
البشرية قد انقلبت ، انها حجة مضحكة كما يرى القارىء . ولكنني احببت أن أسجلها  
واجيب عليها رغم ذلك لعلهم الاكيد أن بعض المتفوزين سيحتجون بها  
وسيطنون أنفسهم عثرها على رد مفهم ومسكت على الذين يدعون الى تطبيق  
نظام الاسلام في هذا العصر .

شب عن الطوق وبدأ عقله بالنضج تحولت رغبته عن تلك الهنات والترهات الى الدراهم والتمولات المفيدة . وهي في كل اطوارها تلك ليست وسيلة الى غاية سواها كالطعام والشراب مثلاً وإنما هي - اي الرغبة في التملك - طبيعة مستقلة بنفسها عن أي غاية من ورائها . فلو أن انساناً توفر لديه المطعم والمشرب والملبس والمأوى ، ثم لم تشعر نفسه أنها تملك شيئاً تسيطر عليه وتستطيع التصرف به - فإنه يظل متعطشاً غاية التعطش الى هذا الذي لم تشعر نفسه به ، وان من الطبيعي أن يشقى هذا المسكين بتعطشه هذا أيما شقاء .

والمدحش أن الاسلام أيضاً راعى هذه الطبيعة على هذا النحو . فهو حينما قدس حق الملكية الفردية لم يقدها ويدافع عنها كي توصل صاحبها الى غذائه وكسائه ومأواه ، وإنما جعل هذه الملكية من حقه مجرد إشباع غريزته وفطرته بقطع النظر عن كل شيء .

ويتجلى هذا القصد من النظام الاسلامي بوضوح تام في النموذج الصغير للمجتمع وهو الاسرة . فمن المعروف ان الرجل حينما يتزوج يتعلق بذمته كل أنواع الانفاق لزوجه ، من طعام وشراب وكساء ومأوى مناسب ، بل وخادم اذا كان وضعها يدعو الى ذلك . ومعنى ذلك ان الزوجة يجب ان تكون مكفية المؤونة والنفقات بأسرها . ولكن الاسلام - مع ذلك - أوجب مهراً يدفعه الزوج لها ، هذا المهر إنما تملكه هي وحدها ويستقر تحت كامل تصرفها وتملك كامل الحرية في اختيار أوجه الاستفادة منه .

فما الحكمة في ذلك .. ما الحكمة في أن يفرض على الزوج لزوجه

مال يضعه في جيبها ، ثم نطالبه باسم الاسلام من جديد بكل ما تحتاج  
اليه من مال ؟

الحكمة هي ان الاتفاق قد يسدّ العوز والحاجة أمام الزوجة ،  
ولكنه لا يشبع الغريزة الانسانية المعتزة ، المستقرة في اعماق نفسها .  
هذه الغريزة انما يشبعها المهر ، المهر الذي يشعرها بانها تملك مالاً ، وان  
لديها وحدها حرية التصرف فيه : تتاجر به أو تحتفظ به أو تبتاع به  
حلياً أو أرضاً أو الخ . .

ولقد شدد الاسلام لهذا السبب في شأن المهر ، حتى ان عقد  
النكاح لا يتم الا بهر ، واذالم يعين المهر في العقد ولم يتحدث عنه أحد  
الطرفين فان الشريعة الاسلامية تفرض على الزوج عند دخوله بالزوجة  
أن يعطيها ( مهر مثل ) أي حسب عادة البلدة مع ملاحظة مثل  
زوجته في ميزاتهما ، ويتولى تقدير ذلك القاضي .

وهكذا يتبين لنا بجلاء أن الشريعة الاسلامية تحمي ملكية الفرد  
وترعاهها بسبب أنها نزعة فطرية والاسلام جاء يشدّ من أزر الفطرة  
ويحتوم رغائبها . والشريعة الاسلامية تعمل ايضاً على التوفيق بين ملكية  
الفرد المال وسير العدالة الاجتماعية بين المجموع ، بسبب أنها جاءت لتعبد  
الطريق وتنظمه أمام دواعي الفطرة كي لا تثبت متفرقة في مناهات  
صحراوية لا تجني منها إلا الاضطراب والشقاء .

وسنستعرض فيما يلي هذا الطريق الذي عبده الاسلام أمام حاجات  
الفرد ، وسنحاول أن نتبصر بدقة ميزات هذا الطريق ومدى اتساعه  
أو ضيقه أمام الحاجات الاقتصادية للفرد والمجموع في هذه الحياة ،

وسنعمل افكارنا - متحررة - في فهم مدى أحقية هذا الطريق وفي اكتشاف ما قد يكون من نقص أو اهمال في بعض جوانبه ان كان ثمة شيء من ذلك .

وما دمنا أطلقنا على بحثنا هذا الذي فرغنا منه اسم : ( اساس النظام الاقتصادي في الاسلام ) فلنطلق على الطريقة التي جرى بها تطبيق هذا الاساس اسم : ( فروع النظام الاقتصادي في الاسلام ) .

وبوسعنا أن نجمل الحديث عن هذه الفروع فيما يلي :

- ١ - الملكية الخاصة والملكية العامة .
- ٢ - وسائل الملكية الخاصة .
- ٣ - الحد الزمني للملكية الخاصة .
- ٤ - نظام التصرف بالأموال .
- ٥ - مدى سلطة الدولة على الاملاك الخاصة .

\* \* \*

# فروع النظام الإسلامي

## الملكية الخاصة والعامة

قلنا إن الإسلام يعترف بالملكية الخاصة بل ويحميها ويقدها . ولكننا قلنا أيضاً أن الإسلام ينظم السبل المتكفلة بتحقيق العدالة الاجتماعية . وهذا يعني أن للإسلام يداً منظّمة تمتد إلى ( الملكية الخاصة ) بالتقويم والتنظيم ، إلى جانب يده الأخرى التي تمتد إليها بالحماية والتقدّيس . ووجهة الإسلام في تنظيم الملكية بكلا قسميها تتلخص في أن الأموال تنقسم من حيث الأساس إلى مرافق عامة ومرافق خاصة . ويعني بالمرافق العامة كل ما لم تدخله يد الصنعة البشرية في إيجادها الأساسي كالماء والكأ والأحراش والبتروال . ويعني بالمرافق الخاصة تلك القيم المالية التي تدخلت الأيدي الصانعة في إيجادها وجعلها مالا ، مثل المزروعات والمنسوجات وما شاكلها .

فأما المرافق العامة ، فليس للأيدي الخاصة أن تمتد بالملكية والسلطان



الفردية عليها والتعليل الطبيعي لهذا واضح ، فاستيلاء يد خاصة على ثروة مالية انعمت بها الطبيعة ولم يكن لأي يد بشرية فضل ايجادها - هذا الاستيلاء إنما يعني افضلية المستولي على غيره بسبب من الاسباب المرجحة ، مع أنه لا يوجد ثم أي سبب يجعل فرداً من الناس أولى من الآخر بشملك ثروة مالية لم يكن لاحد منهم فضل ايجادها وخلقها . ومستند هذا الحكم أحاديث كثيرة صحت عن الرسول ﷺ . منها قوله : ( الناس شركاء في ثلاثة : الماء والكلا والنار ) ومنها ما رواه أبو داود أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : يا رسول الله ما الشيء الذي لا يجوز منعه ؟ فقال الماء . قال وماذا أيضاً ؟ قال الكلا ، قال وماذا أيضاً ؟ قال : الملح . ومنها ما رواه جابر رضي الله عنه قال نهانا رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء .

فجملة هذه الاحاديث تمنع الملكية الخاصة عن أربعة أشياء : الماء والكلا والنار والملح . والمراد بالنار في الحديث كل ما اوقد النار وليس النار بخصوصه فيدخل فيه الحطب والبتول وما شاكلها<sup>(١)</sup> والحديث على هذا يعتبر من جوامع الحكم التي اختص بها الرسول عليه الصلاة والسلام .

غير أن أحاديث هذا الباب على اختلافها تدل كما نص الشراح على أن المقصود بالحكم ليس هذه الأربعة فحسب . وإنما هي غايج تمثيلية لجميع الثروات الكامنة في باطن الأرض أو الموجودة على ظاهرها . وحكمها جميعاً واحد وهو أنها مشاع للجميع لا يجوز لأحد أن يحتاز

(١) راجع في هذا سبل السلام للصنعاني باب احياء الموات .

شيئاً منها للتجارة أو الاستئجار بل لا يجوز بيع ما فضل عن حاجة المحتاج الى شيء منها .

ويتحدث الفقهاء عما لو وجد ماء عام في بستان رجل ، فأقبل الناس يريدون الاستفادة من تلك الماء ، واقتضى ذلك أن يجتازوا أرض الرجل ويمروا عليها ، هل يجوز لهم ذلك ؟ وهل عليهم أن يستأذنوا صاحب البستان في العبور ؟ ويجمع معظمهم على أنه يجوز عبور الأرض ولا حاجة الى الاستئذان إذ لا فائدة منه لأنه ليس لصاحب الأرض منعهم من الدخول ، بل يجب عليه تمكينهم ويحرم المنع ، لأن في أرضه مالا هو ملك مشاعي للناس ، والطريق الى هذا المال ليس بيتاً مسكوناً حتى تقوم الموانع في سبيل الوصول اليه . وهذا ما يدل عليه بصراحة قوله تعالى ( ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة ، فيها متاع لكم ) .

وما دامت هذه الانواع المالية الاربعة محكوم بمشاعيتها بموجب نص الحديث ، والانواع الاخرى التي تشابهها كذلك بموجب القياس الجلي ، فإن للدولة أن تتخذ الاجراءات المنظمة لمشاعية واستراكية مثل هذه الثروات . بل يجب عليها أن تقوم بذلك حينما تتسابق الايدي لفرض سيطرتها على اكبر مقدار ممكن من تلك الثروات .

بل وان الحاكم ليعتبر عاصياً وظالماً إذا احتجر معدناً أو نفطاً أو أحرشاً أو ما شاكل ذلك لصالح نفسه او صالح فرد من الناس . وينص الامام الشافعي على هذا في كتابه الأم قائلا : ( .. ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط وقار « زفت » أو كبريت أو مومياء أو

حجارة ظاهرة في غير ملك لاحد فليس لاحد أن يتحجرها دون غيره ، ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه ولا لخاص من الناس ، لأن هذا كله ظاهر كالماء والكلأ ... ولو تحجر رجل لنفسه من هذا شيئاً أو منعه له سلطان ( أي احتجره له سلطان ) كان ظالماً ( ١١ ) .

وهذا يعني أن خير طريقة لتطبيق مشاعية واستراكية مثل هذه الثروات هي أن تصرفها الدولة في مصالح الأمة بأسرها ، على أن لا تتفاوت حظوظ الناس في ذلك تبعاً لهوى الدولة أو تقرب الأفراد منها ، وعلى أن لا تقوم الدولة هي نفسها بدور المحتكر المحجّر لها ، كما نص الشافعي على ذلك .

\* \* \*

أما الموافق الخاصة وهي تلك الاموال التي أوجدتها - أو أوجدت القية المالية لها - الأيدي الصانعة ، كالزروعات والمنسوجات والمصنوعات وكالألبان ومشتقاتها ( ١٢ ) وما شاكل ذلك - فيجوز

---

( ١ ) ج ٣ باب احياء الموات ص ٢٦٦ طبعة بولاق .

( ٢ ) الألبان تختلف من بعض النواحي عن مادخلته يد الصنعة حقيقة ، غير أن حكمها لا يختلف عنه . أما الاراضي فلا شك أنها معدودة في الثروات والاموال الطبيعية ، ومن ثم فقد كان متوقفاً أن يكون حكمها حكم الماء والاحراش والمعادن .. الخ .

غير أن الارض تختلف عن المرافق الطبيعية الاخرى من ناحية هامة ، وهي ان الارض - بحد ذاتها - لاتعتبر ثروة حقيقية لو اعمنت في الامر ، وانما هي وسيلة الى الثروة - وتعد بالثروة مختلف المزروعات والحبوب - وما اطلق اسم =

للملكيات الخاصة أن تتداولها ؛ وليس ذلك فحسب ، بل الاسلام يحمي تلك الملكيات ويرعاها .

وحكمة ذلك واضحة ، وهي أن مثل هذه الثروات لما أصبحت شيئاً ذا قيمة يقال له ثروة بسبب جهود الايدي التي قامت بزرعها ، أو نسجها ، أو صنعها .. ومن الظلم اليّس أن نساوي بين هذه الايدي التي تعبت وكَلّت وبين أيدٍ أخرى لم تتعب بها ولم تكل ، في حق امتلاك تلك الثروات والسيطرة عليها . بل ان من الظلم أن يتساوى سلطان الجميع عليها بينما تتفاوت أتعابهم في سبيل انشائها وصنعها .

فالوضع الفطري ، يقتضي أن تناط ملكية هذه الاموال بمدى التعب والجهد المبذول في تحضيرها . فمن نشط في السعي ولم يبخل في بذل الجهد فله أن يجوز كل ماقدمته له أتعابه بالغاً من الكثرة مابلغ

---

الثروة على هذه « الوسيلة » الا تساعاً ومن قبيل المجاز . ولما كان انتاج الارض للثروة الحقيقية متوقفة على أيدٍ عاملة تنتجها وتوجدتها - وذلك كالمرافق والاموال الخاصة تماماً - اقتضى ذلك ان تتعلق بالارض ملكيات خاصة ، نظراً الى ان الارض ليست مقصودة لذاتها وانما هي سبيل الى ثروة هي معدودة في الثروات الخاصة .

على أن الاراضي باعتبار انها شيء موجود تحت يد الجميع قبل ان تتعلق بها ملكية ، فقد شرع الاسلام لاملاكها الخاص والعام نظماً اضافية اخرى عدي النظم العمامة المتبعة في بقية الممتلكات ، وسيأتي بحث تلك النظم في مكانها إن شاء الله .

ومن قعد به الكسل والتأفل به الخمول ، فلا عليه أن يقنع بالكسر  
والبقايا متقياً بها الهلاك . (١)

والنتيجة الفطرية لهذا الوضع الفطري هي أن ينشط في النفوس  
دافع التسابق وتنفذ فيها عوامل الجد والسعي ، وأن تدافع الحركات  
الاقتصادية بعضها بعضاً الى التقدم والرفي .

غير أن الناس لا يتزّهون - وهم في غمرة هذا التسابق والتدافع -  
عن أن يلجأوا إلى سبل الغش والمكر والخداع لبعضهم بعضاً ، بغية  
إيجاد فرص أكثر ، تضمن لهم قصب السبق والنجاح المتفوق . ومعني  
هذا أن العواصف النفسية تبدأ عملها حينئذ في افساد الفطرة البشرية وفي  
محاولة تحويلها عن خطها المستقيم . ونعني بالفطرة البشرية نزعة التملك  
والسيطرة كما ذكرنا .

ولكن الشريعة الاسلامية أيضاً تبدأ حينئذ عملها ، فتحمي الفطرة  
البشرية من عواصف الطمع والجشع والمكر . وتشق امامها سبيلاً من  
القوانين والمبادئ الخاسمة ، يضمن لها الاستقامة وعدم الالتواء ؛ كما  
يضمن وجود الانسجام التام بينها وبين العدالة الاجتماعية العامة .  
وهذه القوانين هي ما سنبدأ بدراستها في الفصول التالية .

---

(١) هذا حكم من قدر على السعي والعمل ولكنه فضل الكسل والبطالة ، أما  
الماجز فيجب ان يكون رزقه ووسائل عيشه مضمونة من الدولة كما سيأتي .

## وسائل الملكية الخاصة

أهم وسائل الامتلاك الفردي في المجتمعات الرأسمالية ، محصورة في سبيلين اثنين : التجارة بأنواعها ، والاعمال اليدوية بفروعها من صناعة وفلاحة .

ولاصحاب السبيل الاول هناك ، حرية في السعي التجاري ، إنما تناط شرعيتها بمدى اتساع رأس مالهم أو ضيقه . فكما علت نسبة ارباح احدهم وازداد غناه ، وجد السبيل القانوني الى امتلاك حريه اكثر وكلما تدانى به الربح وقل غناه كان أبعد عن القانون الذي يحمي له حريته المطلقة .

وبسبب هذا ، فان تيار الحرية التجارية هناك ، يطغى في معظم الاحيان على الوسيلة الاكتمالية الاخرى ، ويشل حركة اليد العاملة ، ثم يسيرها أمامه كما لو كانت ورقة يتقاذفها العباب .

وفي النظام الاسلامي ، توجد خمسة وسائل شرعية للامتلاك الفردي أحدهما التجارة التي تعتمد على رأس المال ، ويقابلها أربعة وسائل اخرى ، كلها شرعت للوقوف في وجه طغيان الرأس المال التجاري . وهي : العمل اليدوي من صناعة وفلاحة ، والميراث ، واحياء الموات ،

والزكاة . ولم يكتف بهذا السدّ أمام طغيان رأس المال ، بل احتاط في الامر فحدّ من حرية التجارة ووضع لها القيود الكثيرة التي سنتحدث عنها في بحث : ( نظام التصرف بالاموال ) .

ولو أن الاسلام لم يقابل التجارة الا بوسيلة العمل اليدوي للاقى النظام الاسلامي ملاقاه النظام الرأسمالي من طغيان التجارة على ماعداها ولكنّ كلاً من نظام الميراث ونظام احياء الموات وضريبة الزكاة تشدّ من أزر الوسيلة الاخرى في وجه التجارة وتاوى بها الى ركن قويّ متين .

ولا يتوهن قارىء أنّ نظام الميراث ليس من خصوصيات الشريعة الاسلامية ، وأنه ان كان وسيلة من وسائل الامتلاك الفردي في النظام الاسلامي فهو كذلك في المجتمع الرأسمالي - لا يتوهن القارىء ذلك ، لأن ما يسمى بالميراث في امم الغرب إنما هو مظهر لامتداد ملكية الميت للمال الذي خلفه من ورائه . فمن المعلوم أن الميراث يظلّ متعلقاً من ناحية الملكية بالميت حتى بعد وفاته في نظرهم وقوانينهم ، ولئن كان من غير الممكن أن يظل المال في جيبه بعد موته أيضاً ، فانهم يستعيضون عن ذلك بوضعه في جيب أي شخص يوصى له الميت بماله . فان فات الميت أن يوصي ، كان المال من حق اقرب الناس صلة به ، وأوتق الناس صلة بالميت هو بكره ، فالمال الموروث هو إذاً من حق بكر الميت أو من حق أي شخص من الناس أوصى له به . ولا شك أن نظاماً كهذا لا يعتبر سبيلاً للاكتساب والامتلاك الفردي ، وإنما هو كما قلنا مظهر لامتداد ملكية الميت حتى بعد وفاته .

وسنحاول الان أن نتعرف على كل من نظام الميراث واحياء الموات وضريبة الزكاة ، لنكون أقرب الى المس ماقلناه عن حكمة تنوع وسائل الامتلاك الفردي الى خمسة انواع .

نظام الميراث : يهدف الاسلام من وراء هذا النظام الى توزيع الثروة التي تركها الميت مكنوزة أو متراكمة في صندوقه ، بين اكثر مقدار ممكن من الأيدي المتداولة ، لكي لا يتمكن النفاقم الطبقي والرأسمالي من السير في خط محفوظ دائم عبر الاجيال .

وتفاوت الانصاء التي ينقسم اليها الميراث طبق نظام رائع الدقة ، حسب اختلاف قرب الوراثين من الميت . وتوسع دائرة هذا التوزيع ما اتسعت حلقة هذه القرابة . فهذا النظام الجائم من وراء سعي التاجر الطامع والرأسمالي المكننز ، لا يدع أية فرصة طويلة لأي تراكم مالي في يد واحدة . ولأن خطأ ذلك بعض خطوات ، فسرعان ما يتلقاه هذا القانون في طريقه فيبعثر المال المتراكم ، بين الأيدي المختلفة الكثيرة .

ولضمان أن يطبق هذا النظام على أتم وجه ، يمنع الاسلام أن يوصي الرجل بمال لأحد ورثته ، لأن ذلك قد يتخذ ذريعة لحماية الثروة عن التفتيت والتقسيم ، ولأن ما يوصي به من مال لاحد ورثته إنما هو معتبر من حق كل فرد من أفراد الورثة وليس له مجال من الاحوال أن يتصرف بحقهم إلا إذا حصل على رضام جميعاً . كما أن المريض الذي ضعف الامل في شفائه لا يجوز له أن يتصرف باكثر من الثلث من ماله ؛ وذلك لكي لا يبعثر المريض مال الورثة في وقت يغلب أن



يكون الانسان فيه زاهداً في المال بل وحريصاً على تفريقه على الصدقات والمبرات والوصايا .

وبصد هذين الحكيمين يقول الرسول ﷺ : ( لا وصية لوارث ) ويقول لأحد الصحابة أثناء مرضه - وهو جابر رضي الله عنه - بعد أن سأله بكم يوصي من ماله للفقراء ، قال له : ( بالثلث ، والثلث كثير إنك لان تدع أولادك أغنياء خير من أن تدعهم فقراء يتكففون وجوه الناس ) .

\* \* \*

إحياء الموات ، ويقصد بالموات الارضي غير المزروعة أو المستصلحة ، والتي لم تتعلق بها ملكية خاصة .

ونظام احياء الموات إنما أعد لتنظيم ملكية الاراضي بالخصوص . وسبب ذلك كما قلنا في فصل سابق أن الارض تختلف عن المرافق الخاصة التي دخلتها يد الصنعة ببعض الوجوه ، فكان ذلك مقتضياً أن يكون لامتلاكها نظاماً تشبه سبل امتلاك المرافق العامة من بعض النواحي .

ولقد قلنا في تعليق مضى إن الارض لا تعتبر مجرد ذاتها ثروة في حقيقة الامر ، وانما هي واسطة الى الثروة التي هي الزروع والحبوب . ولكنها لا تعد أيضاً في الاموال الخاصة التي دخلتها يد الصنعة لأنها شيء طبيعي موجود قبل أن يوجد فوقها الاشخاص وأعمالهم . فكان لا بد أن يكون للملكيتها نظام خاص يلائم وضعها الذي هي عليه .

وخلاصة هذا النظام الخاص أن الأراضي تنقسم الى عامرة وموات ،  
فالعامرة هي تلك الأراضي التي استصلحت بواسطة زراعة أو غرس أو  
بناء ، عن طريق تملك صحيح مشروع .

أما الموات ، فكل ما بقي على حاله دون استصلاح بأحد الأوجه  
الثلاثة ، سواء كانت طليقة عن أي يد ميطرة أو مالكة ، أو كانت  
تنسب ملكيتها إلى حيّ أو قبيلة أو فرد .

فهذا النوع الثاني من الأراضي يشبه في حكمه تلك الأموال التي  
أطلقنا عليها اسم : المرافق الطبيعية العامة ، بمعنى أن تلك الأراضي لها  
ملكية مشاعية للمجموع ، وعلى الدولة ان توزعها بين القادرين على  
استصلاحها وتشغيلها . وفي حالة امتناع الدولة عن التوزيع ، فإن  
الأفراد أن يقطعوا لأنفسهم ما يقدرون على استصلاحه بوجه ما ، كل  
حسب طاقته ، ولا حاجة لإذن الدولة في ذلك ما دام أنها تصرّ على  
منع توزيعه للرعايا المستحقين<sup>(١)</sup> .

ودليل هذا من السنة قول الرسول فيما رواه سعيد بن زيد :  
( من أحيا أرضاً ميتة فهي له )<sup>(٢)</sup> وحديث عروة عن عائشة رضي

---

(١) هذا ما عليه الشافعي وعامة الفقهاء من مذهبه ، أما الاحناف فإنهم  
يرون أنه لا مناس من الافتقار الى اذن الدولة على اي حال . ويتمسك الشافعية  
في مجال الاستدلال بعموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من احيا  
ارضا ميتة فهي له .. »

(٢) رواه احمد والنسائي وابن حبان . وفي بعض الروايات بزيادة « .. وما  
أكلت العافية منها فهي له صدقة » والمراد بالعافية السابلة والمارة من السباع والطيور والناس .

الله عنها أن النبي ﷺ قال : ( من عمر ارضاً ليست لأحد فهو أحق بها ) (١) .

أما الدليل على أنه لافرق بين أن تكون تلك الارض الموات خاليه عن نسبة ملكية أو منسوبة الى أي قبيلة أو أي فئة أو حيّ أما الدليل على ذلك فهو كما ذكر الشافعي أن رسول الله ﷺ حينما هاجر الى المدينة أقطع الناس أراضي لجعلها دوراً . فقال حيّ من بني زهرة - وكانت بعض تلك الاراضي تنسب اليهم .. يقال لهم بنو عبد بن زهرة .

« نكتبُ عنا ابن ام عبد » - أي بعده عنا -

فقال لهم رسول الله ﷺ :

« فلم اتبعني الله اذاً ؟ إن الله لا يقدرس أمة لا يؤخذ للضعيف

فيهم حق »

قال الشافعي : فاستدلنا بذلك على أن الارض وان كانت منسوبة الى حيّ باعيانهم فهي ليست ملكا لهم كملك ماأحيوه . إذ ان أراضي المدينة كلها بعامرها ومواتها منسوبة الى الاوس والخزرج ومن معهم ، ثم ان الارض التي اعطتها الدولة لمنتفع أو وضع المنتفع بنفسه يده عليها ، تعتبر ملكيته لها في حكم الاسلام ملكية مؤقتة الى مدّة يعينها معظم الفقهاء بثلاث سنوات . فان تمكن في خلال هذه الفترة من احيائها بواسطة زراعة أو غراس أو بناء ، تحولت الملكية المؤقتة الى ملكية دائمة شرعية لا ينتزعها منه منتزع . أما إن عجز عن ذلك أو

---

(١) رواه البخاري .

احتجرتها لبيع أو تجارة أو ما شاكل ذلك ، فإن ملكيته لها تفسخ في نهاية الفترة المعينة وعلى الدولة ان تنتزعها منه أو تنتزع بعضها اذا كان عجزه لسبب اتساع الارض وزيادتها عن جهده . وغني عن البيان أن أي محاولة بيع أو تجارة بهذه الارض لا تعتبر نافذة شرعاً في خلال فترة الملكية المؤقتة .

ومسند هذا من السنة حديث : ( عادي الارض لله ورسوله ثم لكم من بعده فمن أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لمحتجز حق بعد ثلاث سنين ) .<sup>(١)</sup> ومثله ماروي من أن الرسول ﷺ أقطع العقيق بلال بن الحارث المزني ، فلما كان زمن عمر قال بلال : إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحتجبه عن الناس ، إنما أقطعك لتعمل . فخذ منها ما قدرت على عمارته وردّ الباقي . ولقد أمضى عمر ما استقطعه تميم الداري للاحياء وقال له : ليس لك ان تبيع<sup>(٢)</sup> .

على أن من آداب الاسلام أن تُعين الدولة اولئك الذين اعجزتهم قلة ذات اليد عن عمارة اراضيهم التي انبروا لحياتها ، وان السيرة لتحدثنا كيف كان الرسول يدفع اصحابه الى معونة اخوانهم المنهكين في فلاحه ارضهم او زرعها او بنائها .. وسنجد في الفصول القادمة أن ثمة سبلاً منظمة لتقديم المعونة الى امثال هؤلاء .

والذين ينطبق عليهم حكم استرجاع الارض منهم وانفساخ ملكيتهم

---

(١) رواه ابو يوسف في الحراج عن ليث بن طاوس .

(٢) ذكره ابو عبيد في كتابه الاموال من رواية عبد الله بن صالح عن

الليث بن سعد .

المؤقتة لها ، هم في أغلب الاحيان أولئك الذين يطعمون في مسافات  
شاسعة من الارض لا تناسب وجهدهم ، فضلاً عن العدالة الاجتماعية التي  
تنكر عليهم هذا الجشع ، أو هم أناس رغبوا في الارض لمجرد احتجارها  
أو بيعها بغية نيل كسب سهل بارد من غير تعب .

بقي ان تعلم ان الاراضي العامرة تعود في الاصل : إما الى موات  
ملكها الدولة للأفراد بعد تعبيرها ، وإما الى الاراضي الخراجية التي  
تملكها الدولة بعد فتح ومصالحة مع المسلمين عليها . فهي بيد  
الأفراد الذين كانوا يملكونها غير أن ملكيتها الحقيقية بعد الفتح تكون  
للدولة وتأخذ من المنتفعين بها على ذلك ضريبة تسمى الخراج . والدولة  
بناء على ذلك تستطيع ان تتصرف بأراضيها هذه متى شاءت طبق  
ما تقتضيه مصلحة العدالة الاجتماعية ضمن حدود الاسلام .

### الزكاة :

وهو ثالث موارد الملكية الخاصة ، تلك الموارد التي قلنا إنها شرعت  
للقوف في وجه طغيان التجارة الحرة . فنظام الميراث واحياء الموات  
وضريبة الزكاة ، كلها انما شرع لدعم العدالة الاقتصادية والحد من  
طغيان التجارة التي تعتمد على رأس المال .

غير ان الصورة المطبوعة في أذهان الناس اليوم عن الزكاة ، لا  
تعينهم على فهم ان الزكاة مورد ذو أهمية من موارد الملكية الخاصة ،  
وأنها تدعم حقيقة العدالة الاقتصادية ؛ وذلك لأن اسم الزكاة مقرون  
في أذهانهم بصورة مسكين يمدّ يده في ذلّة وانكسار الى الغنيّ الممتلئ

رفاهية وشبعاً ؛ حيث ينقده هذا بضعة قروش أو ليرات ، كأنما هي  
ثم الذلّة والمسكنة التي جاء يطرق بها بابه . ثم لا يسكاد الفقير بمضي  
بقروشه التي أخذها غير بعيد ، الا وقد نضبت من يده وعاودته الحاجة  
من جديد . ويعود مرة أخرى لتلقي الصدقات التافهة التي تعودها على  
المسألة ولا تكسبه العنة والغنى ..

هذه هي صورة الزكاة في خيال كثير من الناس اليوم ، وهي  
لو كانت صورة صادقة لها لم كانت الزكاة والحق يقال إلا سيلاً من  
سبل التمرين على قبول الذلّ والمسألة وما أصدق ما يقوله حينئذ  
المستشرقون والنقاد عن رأيهم في الزكاة .  
ولكن حقيقة الزكاة ليست كذلك ..

وكيف يتأتى ان تكون هذه هي الصورة الحقيقية للزكاة ، وهي  
حلقة في سلسلة التشريع الالهي الذي وضع استجابة للفطرة البشرية  
وحفظاً لكرامة الانسان ؟

وكيف يتأتى أن تكون تلك الصورة المنحجلة المشوّهة استجابة لامر  
الله في فرض ضريبة الزكاة وهو القائل في محكم تبيانه : ( قول معروف  
ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غني حلیم ) والقائل : ( يا أيها  
الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ) والقائل : ( ولقد  
كرمنا بنى آدم ... ) ؟

سبيل اخراج ضريبة الزكاة أبعد ما يكون عن هذا الشكل المسجل  
له زيفاً في أذهان هؤلاء الناس . ولكن الذي هو أغرب من هذا  
البعد ، كون الناس بعيدين عن فهم الصورة الحقيقية لذلك مع ان

فصل الزكاة في كتب السنة والفقهاء بعد من أوضح الفصول الفقهية  
تبياناً ؛ ولا يحتاج أيّ أمرىء مسلم - لكي يعلم الطريقة التي شرعت  
عليها الزكاة - إلاّ الى ان يعود إلى أخصر كتاب في الفقه الاسلامي .

ولكنك سترى بعد عرضنا الموجز لهذا البحث ، ان الحكومات  
الاسلامية هي أول مسؤول عن تشويه هذه الحقيقة في الاذهان ،  
فتهاونها في تنظيم هذه الضريبة وتحويلها على الوجه الشرعي ، يلجئ  
الافراد إلى سلوك الحالة الراهنة اليوم ، ويتعارف الناس بسبب ذلك  
بعدئذ أن هذه هي الحالة المشروعة لأداء الزكاة<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

أما الزكاة كما هي في تنزيل الشارع ، فضريبة مالية تتراوح بين  
٢,٥٪ و ١٠٪ حسب نوع المال ، تتعلق بالانواع النامية من الثروات ،  
والغاية فيها كما قال الرسول ﷺ أن تؤخذ من أموال الاغنياء وتؤدّ  
إلى أموال الفقراء .

بيد ان السبيل المشروع الى تحقيق هذه الغاية ، ليس هو أن  
يعطي الغني زكاته للفقير مباشرة وبدأ بيد ، ففي ذلك جرح لكرامة

---

(١) قرأنا منذ سنة في جريدة الاهرام تصريحاً لسيادة حسين الشافعي يتحدث  
فيه عن عزم الجمهورية العربية المتحدة على تنظيم الطريقة الشرعية لجمع ضريبة  
الزكاة ... ولا يزال الأمل يراودنا في تطبيق هذا المشروع الالهي . فا اجدران  
تكون الجمهورية العربية المتحدة في طليعة الحكومات الاسلامية ، إحياء لاعظم  
قانون اسلامي اجتماعي .

الفقير ، وفي ذلك أيضاً فتح لمجال القوضى بين المعطين والآخذين ، وهذا ما لا يرضاه الاسلام أبداً بل ويكرر النهي عنه أكثر من مرة .

وانما السبيل المشروع التسليم الى تلك الغاية ان تكون الدولة هي الواسطة بين اليد المعطية واليد الآخذة ، ففي ذلك توفير للنظام الذي لا يدع محتاجاً تندب به القوضى عن الوصول الى حقه ، وفي ذلك أيضاً حفظ لكرامة المستحقين واحترام لمشاعرهم ، إذ ان شأن الدولة مع رعاياها كشأن الوالد مع اولاده ومن يلوذ به من أفراد اسرته ، وعطية الوالد لاسرته ليست كعطية أخ غير مسؤول الى أخيه ، في المرة الاولى لا توجد ثمة أكثر من علاقة المسؤولية والواجب ، بينما لا ينتبه الاخ في المرة الثانية الى أكثر من علاقة المنّة والحجل .

من أجل هذا تجعل الشريعة الاسلامية الدولة هي المسؤلة عن جمع ضريبة الزكاة ممن تجب عليهم ، وتفرض على الاغنياء ان يسلموا زكاة أموالهم اليها ، وتنبههم الى أنه لا علاقة لهم بعد ذلك بالمحتاجين والمستحقين الذين سينالونها . وحتى في الحالة التي لا يطمئن فيها قلب المعني على وصول زكاته الى مستحقها عن طريق الدولة ، فإن الاسلام يكفيه تبعة هذا القلق ويؤكد له أن جريرة ذلك - إذا حصل فرضاً - على الدولة وليست عليه .

يقول أبو عبيد في كتابه الاموال ، راوياً عن اسماعيل بن ابراهيم عن أبوب عن ابن سيرين قال « كانت الصدقة ترفع الى النبي ﷺ أو من أمر به ، وإلى أبي بكر أو من أمر به ، وإلى عمر أو من أمر به ، وإلى عثمان أو من أمر به » وعن عبد الله بن عمير أنه قال :



ان رجلاً أتى ابن عمر بصدقة ماله ، فقال يا أبا عبد الرحمن إن هذه صدقة مالي ، فأين تأمرني أن أضعها ؟ فقال : إضعها إلى من يابعت . وروى الحجاج عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر قال : إضعوا الزكاة إلى الأمراء . فقال له رجل : قد لا يضعونها مواضعها ، فقال : وإن . وعن ابن عمر أيضاً أن رجلاً قال له : ان لي مالا فإلى من أدفع زكاته ؟ فقال أضعها إلى هؤلاء القوم ، يعني الأمراء . قلت إذاً يتخذون بها ثياباً وطيباً ، فقال : وان اتخذوا بها ثياباً وطيباً ، ولكن في مالك حق سوى الزكاة (١) .

وحسبك ان تعلم أن القرآن نفسه أكد هذا بوضوح حين عد من بين الأصناف الثمانية المستحقين لآخذها صنف : العاملين على جمعها . ولولا ان الحكومة هي المكلفة باخذها أولاً لما كان ثمة وجود لهذا الصنف اصلاً .

فاذا جمعت الدولة من رعاياها جميع زكوات اموالهم ، وتراكم ذلك لديها بكل انواعه من حبوب ومزروعات وعروض تجارة ومواشي وذهب وفضة . كان عليها بعد ذلك ان تبحث عن الاصناف الثمانية الذين عينهم كتاب الله تعالى كمستحقين لآخذ الزكاة في قوله :

---

(١) وهذا لا يتنافى ان عامة الفقهاء يجمعون على ان الرجل اذا تولى هو تقسيم زكاته على الفقراء فإن ذلك يسقط عنه وجوبها . معذا في الذهب والفضة اما المزروعات فعامة الفقهاء لا يبيح اخراج زكاتها الا عن طريق الدولة اذا كانت تجمع هي الزكاة . اما الدولة فواجب شرعي عليها ان تتولى هي جمع الزكاة بكل انواعها . ومن المعلوم انها حين تفرض على رعيها ذلك فإن وجوب اعطائها الى الحكام يتأكد حينئذ ، ويفسخ المجال بسبب ذلك امام الافراد لآخراج زكاة اموالهم على احسن وجه شرعي .

( انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليكم حكيم ) .

وحينما تتوفر هذه الاصناف كلها في البلدة ، فان على الحاكم أن يجمع سائرهما ويقسم اموال الزكاة عليهم . أما ان لم يتوفر الكل فعليه أن يجمع ما يمكن جمعه من مجموع الاصناف .

أما المبلغ الذي يوزع على المستحقين فليس هو كما يظن ويفعل بعض بل معظم الناس حينما يواجهون في طريقهم أو عند الخروج من المسجد بعض الفقراء فيحسنون اليهم ببعض ما يجدونه في جيوبهم من قروش ، ثم يمضي احداهم بحسب ذلك من زكاته التي تجب عليه .

ان المبلغ الذي يجب ان يعطى للمستحق يتفاوت حسب اختلاف الصنف الذي هو منه . وأيا كان صنفه فان الغاية المقصودة من اعطائه هو اقتلاع اسباب حاجته من جذورها ، وتوفير فرصة امامه تيسر له الارتفاع عن مستوى الحاجة ، والسير الموفق في طريق الكسب والارتزاق . ولذا فان اولئك الذين يستمرؤون أخذ الزكاة دائماً كسبيل من سبل التعيش والكسب لا يجوز ان ينالوا منها قليلاً او كثيراً وبتعبير حاسم يقول الرسول ﷺ في ذلك : ( إنما لا تحل لغني ، ولا لقوي مكتسب ، ولا لذي مرتة سوي ) .

وعلى هذا فان صنف ( الفقير ) مثلاً - وهو من لا يستطيع أن يكتسب مالاً يقع اي موقع من كفايته ، كذلك الذي يحتاج في اليوم الى عشرة دينارا لا يجنى كسبه الا ثلاثاً - هذا الصنف يجب أن

يُعطى من مال الزكاة ما يجعله يكتسب دائماً مقدار حاجته على أقل تقدير ، ويراعى من اجل هذا كما يقول الفقهاء ان يعطى ما يشتري به آلة يكتسب بها اذا كان محترفاً ، او مالاً يتجربه ان كان فيما مضى تاجراً ، أو قية تقي باستئجار دكان له وتوفير الضروري من الخضر والفواكه فيه ان كان في الاصل بقالاً . ويراعى في كل ذلك مقدار الضرورة الذي يوقفه على قدميه ويدفعه الى السير في توفيق ، اذا اجتهد واكتسب (١) اما اذا علم انه لن يكتسب بما يعطى من مال - والحالة هذه - مع طاقته البدنية على ذلك فليس هو معدوداً في أحد من الاصناف الثمانية المستحقة للزكاة .

أما صنف ( الغارمين ) - وهم أولئك الذين ارتبطت بذمتهم ديون للآخرين باسباب غير محرمة شرعاً ، ثم عجزوا عن وفائها - فيجب أن يعطى أحدهم من المال ما يكفي لفك ذمته عن ديون الناس ، بالغاً ذلك ما بلغ . ذلك انه مادام مديناً للآخرين ولو بمال زهيد فهو من مستحقي الزكاة ، وما دام انه كذلك فيجب ان يعطى من مالها الى ان تزول عنه صفة الاستحقاق ، وانما تزول عنه هذه الصفة ببرائة ذمته من اموال الناس براءة كاملة .

أما ( ابن السبيل ) - وهو من حبسه الفقر عن الوصول الى بلده فيجب كذلك ان يعطى من الزكاة ما يوصله الى بلده على حالة تناسب وضعه . ومثل هذه الاصناف الثلاثة بقية الاصناف من مستحقي الزكاة

---

(١) راجع كتاب « النهاية » لولي الدين البصير باب « قسم الزكاة » .

في هذا الذي قلناه . اي يعطى كل منهم من المال ما ينشله من درك الحاجة ويجعله في مصاف المستغنين ، لا ما يحدّره يومين او ثلاثة ايام ثم لا يلبث الفقر أن يعاوده ، ولا يلبث حتى يعود الى المسألة .. وإن الاسلام ليلاحظ حينما يأمر باعطائهم هذا العطاء ان يكونوا بسببه في العام القادم في مصاف الباذلين للزكاة لا الآخذين منه ، اذ هو يأمر باعطائهم إلى حد أن لا يكونوا - مع ما أخذوه - من مستحقي الزكاة ، ولا يكاد الرجل يتجاوز حد الاستحقاق لها حتى يدخل في عداد المستحقين لدفعها .

ولكي لا يعود باحدم الخمول والكسل الى ما كان عليه من الحاجة فإن الاسلام يجعل الحاكم بعد ذلك مكلفاً بدفعهم الى الكسح الذي فتح امامهم سبيله ، وبتكرهم بالمسألة وتبغيضها اليهم ، كي لا يفهموا أن الزكاة إنما هي اغراء بالكسل ومدد يد الحاجة .

وهذا بعينه هو ما فهمه رسول الله ﷺ لقبيلة بن المخارق اذ يقول ( أتيت رسول الله ﷺ في حمالة <sup>(١)</sup> فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة « الزكاة » فأما نعينك عليها وإما أن نحمّلها عنك ، فإن المسألة لا تحل الا لثلاثة : رجل تحمّل بحمالة بين قوم فيسأل حتى يؤديها ثم يمك ، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله ، فيسأل حتى يصيب قواماً من عيش ثم يمك ، ورجل أصابته فاقة حتى يشهد له ثلاثة من ذوي

---

(١) تحمل حمالة : اي تحمل ديناً او غرامة او ذية او ماشابه ذلك عن نفسه او عن غيره .

الحلبي من قومه أن قد أصابته فاقه وأن قد حلت له المسألة فيسأل حتى يصيب قواماً من عيش ثم يمك . وماسوى ذلك من المسائل سحت )

فتأمل في الغاية التي كرّر الرسول ﷺ ذكرها بعد كل سبب من الاسباب الثلاثة للعطاء وهي : حتى يؤديها ، حتى يصيب قواماً من عيش ، حتى يصيب قواماً من عيش . ثم تأمل في الباب الذي أوصده وراء هذه الغاية وكرره ثلاث مرات أيضاً ، وهو : ثم يمك ، ثم يمك ، ثم يمك - تجدد كيف يصور لك في المرة الاولى كرم الاسلام للمستحقين ، فهم لا يأخذون في حكمه من العطاء شيئاً يسندهم فقط وإنما ينبغي أن يأخذ صاحب الدين والغرامة إلى أن يؤدي عن نفسه . . . وينبغي أن يأخذ من أصابت ماله جائحة أودت به إلى أن يستقر له القوام من العيش أي السبب الذي يقوم له عيشه . . . وينبغي أن يأخذ من ادعى أنه أفلس وافتقر بعد غنى - بشرط وجود شهود يأكدون صحة دعواه - إلى أن يستقر له هو أيضاً القوام من العيش . . . ثم تجدد كيف يصور لك في المرة الأخرى في حزم كراهية الاسلام الشديدة لامتداد المسألة بعد ذلك ، فالاسلام لم يعطه هذا العطاء ليتنعم به ويمضغه وهو جالس ، وإنما ليتخذنه ظهراً يمتطيه في سبيل الكسب والارتزاق .

ثم انظر إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كيف يدقق في تطبيق هاتين الصورتين على خير وجه في عهده هو أيضاً ، حيث يوصي عماله على الزكاة فيقول : إذا أعطيتم فأغنوا ، ويعود فيؤكد وصيته مرة اخرى قائلاً : كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الابل . ثم هو يلتفت مع ذلك إلى رعيته فيبحث بينهم عن القاعدين

خمولاً عن السعي والكدح ، حتى إذا عثر على أحدهم في ركن من سوق أو وراء سارية في مسجد ، أهوى عليه بالدرة وساقه إلى العمل سوقاً وهو يقول : ماذا تنتظر ؟ قد علمت أن السماء لا تنطر ذهباً .

بقي أن تعلم أن تعريف كل من الفقير والغارم وغيرهما من المستحقين ، يأتي من وراء توفر الحوائج الضرورية له ؛ أي ليس لتوفر هذه الحوائج أي تأثير في جعل الفرد غير مستحق لأخذ الزكاة . والحوائج الضرورية لكل انسان في حكم الشريعة الاسلامية كل من الأشياء التالية :

مسكن لائق بحال الشخص وعدد أفراد أسرته .  
ألبسة له ولهم حسب ما يقتضيه العرف العام بالنظر لوضعه .  
خادم له أو لزوجته إذا كان محتاجاً أو كانت محتاجة إلى ذلك .  
فهذه الحوائج ضرورية التوفر في نظر الاسلام لكل فرد من أفراد الأمة قبل الدخول في بحث كونه فقيراً أم غنياً . ويجمع عامة الفقهاء من مختلف المذاهب على أنه لا يجوز الجاء الفقير أو الغارم إلى بيع شيء من حوائجه هذه ليصلح بئمن ذلك سبيل عيشه أو ليوفي به شيئاً من الدين الذي عليه ، إذ ان فقدان شيء من هذه الحوائج أشد ضرراً عليه من الفقر أو الغرامة التي ينشأ الخلاص منها .

ولقد سأل رجل الحسن رضي الله عنه عن الرجل تكون له الدار

والخادم أياً أخذ الصدقة ؟ قال يأخذ الصدقة ان احتاج ، ولا حرج (١)  
وروى الليث بن سعد قال : كتب عمر بن عبد العزيز « أن  
اقضوا عن الغارمين ، فكتب اليه : إنا نجد الرجل له المسكن والخادم  
والفرس والأثاث . فكتب عمر : إنه لا بد للمرء المسلم من مسكن  
يسكنه وخادم يكفيه مهنته وفرس يجاهد عليه عدوه ومن أن يكون  
له الأثاث في بيته . نعم ، فاقضوا عنه فإنه غارم » . (٢)

هذه هي الطريقة الشرعية لتأدية ضريبة الزكاة ، ليس فيما خدش  
لكرامة ، ولاتعويد على كسل أو بطالة ، ولا إهدار لثقتي . بل  
ولعله قد بدا لك جلياً - قبل أن أوضح لك أنا - أن أداء الزكاة  
على هذا الوجه يسير بدفة المجتمع كله نحو الغنى والازدهار ، ويتخلص  
بسببه المجتمع كله من الفقر والفاقة والبطالة . وطبيعي جداً أن تكون  
النتيجة الحتمية بعد سنين من تحصيل الزكاة على هذا الوجه أن يصبح  
غامة الناس مسؤولين عن دفع الزكاة وليسوا مستحقين لأخذها .

أما الطريقة الفوضوية التي يسلكها (بعض) الافراد - وهم اوائك  
القلة الذين لا يزال دينهم يدفعهم إلى أداء فريضة الزكاة - من وضع  
زكاة أموالهم في الجهة التي تخطر على بال كل منهم : فهذا يقسمها على  
على أيام السنة كلها يدفع كل يوم أو يومين شيئاً منها إلى فقير يصادفه .

---

(١) و (٢) رواهما ابو عبيد في كتابه الاموال ، روى الاول عن اسماعيل بن جعفر  
والثاني عن يحيى بن بكير .

أو أرباب معروف داهموه بمشروع خيرى ، وذلك يفضل أن يساهم بها في عمارة مسجد أو مستشفى أو ماشابه ذلك (١) وآخر ينتظر بها حولان الحول ، ثم يفتت القيمة التي وجبت عليه بين من يعطف عليهم من معارفه وجيرانه أو بين من يقتنع بجاجتهم من الناس ، فلا ينال الواحد منهم الا النزر التافه الذي يعودده على السؤال ولا ينجيه من الفاقة ، عدا الاكثوية الأخرى من الناس ، التي لاتتعرف على هذا الركن الاسلامي من أساسه ، - نقول : إن هذه الطريقة الفوضوية المؤسفة بعيدة كل البعد عن النظام الشرعي لأداء هذه الضريبة ، وهي جديرة كل الجدارة بنقد الناقدين سواء كانوا من الأصحاب أو الأعداء .. غير أنه مهما عظم نقدهم أو استندتهم على هذه الصورة المشوهة الزائفة ، فإن شيئاً من ذلك لا يمكن أن ينال الصورة الحقيقية التي فرغنا الآن من عرض موجز لها . وعلى النقاد أن يقارنوا بين ما عليه عامة الناس اليوم وبين ما كان عليه المسلمون جميعهم في عصر الرسول ثم في عصور الخلفاء الراشدين ، ثم في عصور متقطعة طويلة أخرى أبرزها عصر الخليفة عمر بن عبد العزيز ... فإنهم سيكتشفون حينئذ أن جميع ضرباتهم تنحط على هباء ، وأن هدفهم المقصود بعيد كل البعد عن مطارح هجومهم وضرهم .

ولاننسى في نهاية هذا الحديث أن نعود مرة أخرى فنقول إن

---

(١) لا يجوز صرف مال الزكاة - مع وجود الاصناف المستحقين لها - الى عمارة مسجد أو طريق أو قنطرة أو أي مشروع آخر ، وانما يجب أن تملك للأفراد ، وهو شرط ساسي لصحة أدائها .



أكبر قسط من المسؤولية تجاه هذه الصورة المشوهة لضريبة الزكاة في الأذهان يرتبط بالحكومات الإسلامية .

إن تنظيم ضريبة الزكاة على الوجه الشرعي الذي ذكرناه لا يتم إلا بعمل الحكام إذ أن ذلك من شأنهم ، وماداموا هم متجاهلين أو متساهلين في هذا الركن الاجتماعي الخطير للإسلام فإن عرق الاضطراب والفوضى لن ينسحب من طريقة أداء هذا الواجب إذا كان هناك من يؤديه ويعترف به .

وهنا ننهي من عرض أهم <sup>(١)</sup> موارد الملكية الخاصة التي شرعها الإسلام لدعم العدالة الاقتصادية في المجتمع ، ضد ما قد ينالها من جماع التجارة الحرة ورؤوس الأموال .

على أن للتجارة نفسها قيوداً ونظماً إسلامية شرعت للحد من سبيلها والتقييد من حريتها ستحدث عنها في فضلها المخصص ، فيما بعد إن شاء الله .

---

(١) نقول : (أم) لانتالم تحدثت عن جميع موارد الملكية الفردية وانما اقتصرنا على أهمها .. والا فهناك موارد فرعية أخرى مثل : الغنائم والفيء . وتنتاج الأرض وتكاثر الانعام . وحيازة المباحات في غير احتكار ...

## الحد الزمني للملكية الخاصة

ينقسم الحد الزمني لدوام الملكية الفردية إلى حد اختياري وحد إجباري . فأما الحد الاختياري له فهو كل أنواع المبادلات والمبيعات والهبات وغير ذلك من المعاملات . ولا يكاد يوجد بين الاسلام والشرائع الاخرى في هذا - من ناحية المبدأ - كبير خلاف (١) ، اللهم الا القيود والنظم التي يربط بها الاسلام شكل هذه المعاملات . وأما الحد الاجباري لدوامها ، فهذا ما يختلف فيه الاسلام عن كثير من النظم الاخرى .

والأمور الجبرية التي تنهي دوام الملكية للفرد ، في حكم الاسلام ، أحد شيئين :

الموت أو وجود سبب من الاسباب المقتضية لمصادرة المال .  
أما الموت ، فمن المعلوم أن اعتباره قاطعا لامتداد الملكية ، أمر

(١) هنالك نوع واحد من المعاملات التي يربط بها دوام الملكيات الخاصة اختص بها الاسلام دون النظم الاقتصادية المعاصرة الاخرى ، وهو (الوقف) بانواعه المختلفة .

غير معترف به في غير نظر الاسلام . ومن المعلوم أن جميع الشعوب البدائية من أمثال سكان استراليا وامريكا الاصليين ، كانوا يحكمون بامتداد ملكية الشخص لامواله حتى بعد وفاته ، ويرون في مختلف ممتلكاته وأمواله مظهراً لاستمرار شخصيته ، ولذلك فقد كانوا يحكمون بوجود دفنها معه أو حرقها واتلافها ..!

ولقد ورثت النظم الجديدة في امريكا وجهات كثيرة من أوروبا نفس هذه العقيدة والنظام ، غير أن الذي جد فيه هو أنهم يستعضون اليوم عن دين الاموال مع صاحبها الميت باعطاءها خليفته الذي أوصى له بها ، سواء كان من أقربائه أم لا ؛ فإن فاته أن يعين خليفة له ، كان عليهم أن يعينوا هم خليفة له ، ويلاحظ أن يكون أقرب الناس إلى الميت ، وهم لا يجدون بعد البحث أقرب إليه من ابنه البكر .<sup>(١)</sup>

وواضح أن هذا النظام يجعل عرق الثراء والتمولات الكبيرة سارياً في مجرى ضيق من المجتمع عبر قرون وأجيال ، لا يغذي شيئاً من الأغصان التي تكتنفه لا عن يمين ولا شمال .

أما شريعة الاسلام فتقرر بطلان ملكية المالك بمجرد وفاته . بل إنها لتشرع في سحب امتياز التصرف منه منذ أن ينحط عليه ثقل المرض ، فهي لا تجيز له التصرف إلا بمقدار معين من أمواله لا يزيد على الثلث ، ولا تجيز له أيضاً أن يوصي لأحد من أقاربه أو أصحابه أو

---

(١) راجع « قصة الملكية في العالم » تأليف الدكتور علي عبد الواحد وافي ، والدكتور حسن شحاته سفيان .

أحد من الفقراء إلا من أصل هذا الثلث أيضاً . وذلك خوفاً من أن يفرط ويبذر بماله الذي يرى أن تاركه بعد قليل وراءه ، انتهزاً للفرصة القصيرة التي توسك أن تزول ؛ مع أن المال في هذه الحال يجب أن يحفظ لأوليائه وملاكه الجدد الذين بدأ إشرافهم عليه من الآن . فإذا مات المالك انقطعت نسبة الملكية إلى ممتلكاته وأمواله انقطاعاً تاماً ، وأصبح ماله ملكاً لمجموعة كبرى من أقاربه إذا كان جميعهم موجودين ويسمون في اصطلاح الاسلام ورثة لهذا المال ، ولا يمكن أن تؤثر في قسمة هذا الميراث أي وصية أو تدخل من جانب المالك الاصيلي قبل وفاته .

نعم إذا مات الرجل وفي ذمته دين لآحد من الناس ، فإن قدر ذلك الدين من ماله يظل حتى بعد موته مرتبطة ملكيته به . إذ إن الشارع يعتبر المالك في حكم المتصرف به قبل موته ، وذلك بسبب انشغال ذمته إذذاك بقدر ذلك المال لصالح شخص أو أشخاص باعياهم . ومن ثم فإن جميع ماعلى الميت من ديون وذمم يجب أن يؤدي من ماله قبل أن تمتد يد أي فرد من الورثة إليه .

وواضح أن هذا النظام يفرع جذع الثراء والتمولات الكبيرة الى عروق كثيرة وأغصان غزيرة سرعان ماتعم رحاب المجتمع بمستوى اقتصادي متقارب ، أو هو يساهم - على أقل تقدير - في تحقيق هذا المستوى المتقارب إلى جانب العوامل الأخرى التي تحدثنا عنها والتي نحن بصدد الحديث عنها فيما بعد .

\* \* \*

والحالة الثانية التي تحول دون دوام الملكية ، هي وجود سبب من الاسباب التي تقضي بمصادرة المال ، أو بيعه والتصرف به جبراً .  
ومثل هذه الاسباب كثير .

١ فمنها أن يكون الرجل متولياً منصباً أو وظيفة من الوظائف الحكومية ، ويكون لذلك المنصب أو تلك الوظيفة دخل في تسيير بعض مكاسبه المالية ، سواء كانت تلك المكاسب مشروعة بمجد ذاتها أم لا . فللحاكم في هذه الحالة - بل يجب عليه في اجتهاد بعض السادة الفقهاء - أن يصادر جميع مكاسبه التي يسرتها اليه وجاهاته الحكومية أو نوع وظيفته التي هو يشغلها . وكالمكاسب في هذا الحكم جميع أنواع الهدايا ، فليس للقاضي أن يقبل هدية ما من أي شخص مادام يشغل مثل هذه الوظيفة ؛ وسواء في ذلك أن يكون الشخص المهدي له قضية عنده أم لا .

ولقد صرح الرسول ﷺ بهذا الحكم في عبارات حاسمة عندما قدم عليه ابن الليثية - وكان قد استعمله على رعاية أموال الزكاة - وقال له : هذا لكم ، وهذا أهدي الي . فظهر الغضب في وجه النبي ﷺ ، وقام وخطب الناس ، فحمد الله واثنى عليه ثم قال « أما بعد فإني استعمل رجالاً منكم على أمور مما ولاني الله ، فيأتي أحدكم فيقول : هذا لكم وهذه هدية أهديت إلي ، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيدي اليه أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً الا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبتة ، إن كان بغيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر . » .

ولقد كانت عمر رضي الله عنه يصادر من أموال عماله وموظفيه ما يظن أنه جاءهم نتيجة لاستغلال نفوذهم وجاههم ؛ فعل هذا مع بعض ولاته على البصرة ، وفعله أيضاً مع عمرو بن العاص حيناً كان والياً على مصر ، بعث إليه يقول : « انه فشت لك فاشية من متاع ورقيق وآنية وحيوان ، لم تكن حين واثيت مصر ، ثم بعث إليه محمد بن مسلمة فصادر منه بعض أمواله (١) »

٢ - ومنها أن يحتكر الرجل شيئاً من أقوات الناس أو غير ذلك من ضرورياتهم بغية التحكم بأسعارها ، فعلى الإمام أن يكفّ يده عن كل ما يحتكره من أموال ، وأن يعرضها على السوق ويبيعها عنه رضي أم كره بسعر ذلك اليوم في السوق .

ويشدد الرسول ﷺ في النهي عن الاحتكار وبيان عظم جريرته وإثمه فيقول مرة : ( من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برىء من الله وبرىء الله منه ) ويقول أخرى ( لا يحتكر إلا خاطيء ) . ويوصي الامام علي رضي الله عنه الاستر النخعي فيقول : ( واعلم مع ذلك أن في كثير من التجار وذوي الصناعات ضيقاً فاحشاً وشحاً

---

(١) ليس مثل هذا ما كان يفعله بعض خلفاء بني أمية من المظالم .. ولقد اشتبهى بعض المستشرقين - وتبعهم في ذلك أذنانهم - أن يقولوا إن المسؤول الاول عن تلك المظالم هو عمر . مع أن عمر كان يتبع في عمله تشريع الاسلام الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكان ما يصادره يجمهه في بيت المال ، أما أولئك الآخرون فقد كانوا يتبعون في ذلك شواتهم ، وكانوا يتمتعون بما يصادرونه لأنفسهم . وانظر في هذا الموضوع كتابي : (دفاع عن الاسلام والتاريخ)

قيحاً واحتكاراً للمنافع وتحكماً في البياعات . وذلك باب مضرّة للعامة  
وعيب على الولاة . فامنع من الاحتكار ، فإن رسول الله ﷺ منع  
منه ، فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فكل به وعاقبه في غير إصراف (   
٣ - ومنها أن تتراكم على الرجل ديون للناس كالفراغات العادية ،  
أو لله تعالى ككفارات وجبت عليه أو نذور التزمها أو زكاة تعلقت  
بأمواله ؛ ثم أفلس ولم تعد تفي أمواله بما عليه من ديون (١) فإنه يجبر  
على أمواله الباقية لصالح الغرماء ، ويستبقى له منها ما يحتاج إليه لضرورياته  
حسب ما يليق به ، ويباع الزائد عليه ويصرف للمستحقين .

وفي هذا يروي مالك عن عمر رضي الله عنه أنه قال على ملاً من  
الناس : ألا إن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته أن  
يقال سبق الحاج ، فأدان معرضاً عن الوفاء فأصبح وقد ربن به  
- أي وقع فيما لا يقدر على الخروج منه - فمن كان له عنده شيء  
فليحضر غداً فإننا بائعوا ماله وقاسموه بين غرمائه .

---

(١) في كتب الفقهاء بحث واسع حول معنى : ديون الله تعالى ، وحول شروط وجوب  
الحجر بسببها . وخلاصته أن المقصود بديون الله كل قيمة مالية وجبت على الرجل بحكم من  
الشرع مباشرة كالكفارات والنذور والزكاة ، ولا ينافي ذلك أن يكون مصرف هذه الديون  
إلى الناس أيضاً ، إذ المقصود بهذه التسمية أن المطالب بأدائها هو الله تعالى . وشروط وجوب  
الحجر بسببها أن يكون الدين فورياً - فلا حجر بسبب كفارة أو نذر غير فوري - وأن  
يكون لجهة معينة (على اجتهاد بعض الفقهاء) فالنذر إذا لم يمين جهته لا يجبر بسببه . ثم إن من  
شروط الحجر على المدين مطالبة المستحق لدى الحاكم بذلك ، ولكن من الذي يطالب الحاكم  
بالحجر على المدين لله تعالى ؟ يرى بعض الفقهاء أن المستحقين للزكاة إذا كانوا قلة محصورين فإن  
الحجر يتم بناء على طلبهم هم ، أما إذا كانوا غير محصورين ، فإن الحاكم هو الموكل إليه ذلك .  
والمتنبه في هذا الموضوع أن الحاكم هو الذي يتولى إقرار الحجر لحقوق الله تعالى على أي  
حال ، إذ هو خليفة الله تعالى في تطبيق أحكامه وتشريعه .

ويلاحظ أن هذه الحدود لدوام الملكية ، إنما شرعت حفظاً للعدالة الاجتماعية ودرأً للتفاهم المالي أن يتكاثر في جهة خاصة من المجتمع دون غيرها . وهي في بعضها تتخذ شكل عقوبات .. وفي بعضها الآخر تتخذ شكل نظام شرعي لا أكثر .  
ومن ثم فإن لذلك أهمية كبرى في المساهمة مع العوامل الأخرى في إرساء دعائم العدالة الاقتصادية بين الناس كمجموع .

\* \* \*



## نظام التصرف بالاموال

وقد حان لنا الآن أن نتحدث عن القيود التي ينظم بها الاسلام مختلف أنواع الكسب والمعاملات التي تتم بين اثنين من الناس .

ولهذه القيود أنواع وفروع كثيرة تفيض بها مجلدات كتب الفقه الاسلامي ، وجميع هذه القيود يرجع سبب تقيدها الى : جلب المصالح للمجتمع ، ودرأ المفاسد منه . وهذا هو المحور الوحيد الذي تتكاثر وتتفرع من حوله جميع الاحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملات .

ولن نستطيع ونحن نتخطى صفحات هذه العجالة - أن نتحدث عن جميع هذه القيود والنظم ، فإن ذلك يقتضينا أن نخصص لذلك وحده مجلداً ضخماً . ولكننا سنتحدث عن أهم أنواع هذه القيود مع بيان مدى ارتباطها بالعمل على إيجاد مجتمع رخيٍّ نعمه العدالة الشاملة .

١ - من هذه القيود تحريم جميع المعاملات الربوية . وللمعاملات الربوية أنواع كثيرة ، غير أن أسدها تحريماً ذلك النوع الذي يعرف بربا النسبئة ، وهو أن ينال الدائن من مدينه زيادة معينة من المال في مقابل التأجيل .

وهذا النوع هو الذي أكد القرآن عظم تحريمه ، وتوعد الذين لا ينتهون منه بجرب من الله ورسوله : ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بجرب من الله ورسوله فإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون ) .

وهذا النوع أيضاً هو الذي عناه النبي ﷺ بقوله في حجة الوداع : ( .. ألا وان ربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب .. )

ومها زاد تمسك الاقتصاديين في عصرنا هذا بالربا ، ومها اشتدوا في دفاعهم عنه وحاولوا ربطه بمقومات المدنية اللائقة - فإن سبب تحريمه يظلّ جلياً واضحاً ، وإن المضرّة الاجتماعية الكبرى التي تنشأ من التعامل به ، تظل أقوى وأوضح وأخطر من المجهلات والمجذبات التي يسعون بها ارتكاب هذه الجريمة الكبرى .

هم يبررون عملية الربا بانها الوسيلة الوحيدة الى الجمع بين مصلحتي المدين والمستدين ، الاول من حقه أن ينال أجراً على المعونة التي قدمها ، والثاني من حقه أن يلجأ الى هذه الوسيلة لانجاح تجارته وأعماله .

والاسلام يقول : انه ليس من اي نوع من انواع المعونة لاختيك أن تنتهز حاجته الى أي شيء من مالك ، فتزيد على قيمته الطبيعية قيمة تفرضها أنت عليه وتلزمه بها زاعماً انك بهذا سددت خلته وقطعت حاجته ، مع انك تفرض عليه اعطائك هذه الزيادة سواء سدت خلته بها أم زادت اتساعاً ، وسواء تسببت بشيء من ربحه أم زادت خسارته وفقراً .

ويقول الاسلام : اذا اردت حقاً أن تقدم المعونة لأخيك ، وتجمع بين نفعه ونفعك في غير ماضرر تلحقه به ، فأعطه المال الذي تريد أن تعطيه ثم افرض عليه أن يُشركك بشيء من ربحه اذا ربحت تجارته به ، فهذا مالا يمنعك الاسلام منه بل ويثيبك عليه ، لانه لا ضرر في هذا ولا ضرار ، ولانه حقاً جمع بين منفعتين ومضاحتين (١) . هذا هو التعاون المبرور الذي تقره الاخلاق وتدعو اليه الاخوة ، لأن تعطيه المال ، ثم تقول له : اريد عليه « كذا » زيادة ، ولا شأن لي بك خسرت أم ربحت .

( اريد عليه « كذا » زيادة ، ولا شأن لي بك خسرت أم ربحت ) !

ابن تجد - بحقك - في هذا الكلام شيئاً من معنى التعاون المزعوم هل تبصر فيه شيئاً غير روح أنانية متعجرفة تنهز وتربص ؟ وهل تتصور هذا المال الذي يزعم صاحبه أنه انما يقدمه معونة للمستدين الا شباكاً يخوض به جيوب النقرء والمعوزين ، ليرتد الى صاحبه وقد امتلأ بالبقية الباقية من قروشهم وضروريات أموالهم ؟

لقد قسم الاسلام حاجات الرجل من الناس الى قسمين : حاجات ضرورية ، فهذه يجب ان ينالها سواء وجد من يقرضه أم لا ، وجميع من حوله مسؤولون عنه شرعاً بحيث لو مات جوعاً أو عرياً أو لفقده المسكن الذي يؤويه فان جميعهم يعتبرون في حكم القاتلين له حتى أن جمهرة من الفقهاء تجعلهم مسؤولين عن دينه ومكلفين بدفعها الى اوليائه

---

(١) يسمى هذا العمل قرضاً وهو معاملة صحيحة يقرها الاسلام .

وورثته متضامنين كما لو كانوا شركاء في موته (١) وفي هذا يقول الرسول ﷺ : ( ليس منا من بات شبعان وجاره جائع ) وهكذا ، فان الشريعة الاسلام تأمر بسد حاجته قبل أن يلجئه الامر الى الاستدانه فضلاً عن اعطاء الربا للذي يستدين منه .

وهناك حاجات اخرى غير ضرورية كمختلف انواع المكاسب والتجارات الزائدة على قدر الضرورة ، فالاسلام يميز هنا التعاون المتبادل على اساس أن لا يضارَ بأحد منها أو يستغل أحدهما الآخر ، وطريقة ذلك هي ماشرعه الاسلام نفسه ، وهو أن يقرض الرجل أخاه لمثل هذه الحاجة ، ثم يشرط عليه أن يقاسمه الربح الذي قد يأتيه عن طريقه - اذا ربح - ويتفقان معاً على شكل المقاسمة ونصيب كل منها . أما اذا خسر المستقرض فليس من التعاون او العدل في شيء أن يلزمه المقرض في تلك الحالة أيضاً باعطائه أي زيادة على المال الذي اقرضه اياه ولعمرى مهما تطورت المدنية وتشكلت فانها لن تحتاج الى اكثر من هذا النظام حربية في الكسب والتجارة ، ولن نجد شريعة اليتيم من هذه الشريعة بالتقدم المدني والعدالة الاجتماعية .

\* \* \*

٣ - ومن هذه القيود أيضاً تحريم كل ما من شأنه أن يتحكم بالاسعار ، كالاحتكار ، وككنز الاموال وحجزها عن اسواق الصناعة والتعامل .

---

(١) من هؤلاء الفقهاء ابن حزم رحمه الله وطائفة كبيرة من فقهاء المالكية وبعض المذاهب الاخرى .

ولقد سبق ان ذكرنا بعض احاديث الرسول التي ينهى فيها نهياً شديداً عن الاحتكار ، وقلنا ان على الدولة ان تصادر كل ما يحتكره التاجر من اقوات الناس وتبيعه جبراً بسعر السوق الحاضرة .

ومثل احتكار الاقوات والمصنوعات أن يكتنز الرجل قيمتها من ذهب أو فضة ويحجزها عن الدخول في اسواق التعامل والصناعة ، اذ في ذلك اضرار للناس ونحكم بقانون العرض الذي ترتبط به قيمة السلعة صعوداً ونزولاً ، وتجميد الاموال والمنافع التي جعلها الله قياماً للناس الى ذهب وفضة لاتفيد شيئاً ومع ذلك تكتنز لتعبد . وفي ذلك يقول الله تعالى : ( .. والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليوم ، يوم يحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكتزون .. )

ولا داعي أبداً الى حصر معنى الكنز في عدم اخراج الزكاة ، وانما هو معنى عام يقصد به أن يجلس المالك الذهب والفضة اللذين هما قيم الاشياء ، سواء عن الزكاة أو عن انفاقها وتشغيلها في اسواق الصناعة وكل ما يعود على الناس بالرخاء . ولو كان المقصود بالكنز عدم اخراج زكاة المال فقط ، فلماذا سمى القرآن إذآمن بين انواع الاموال والثروات كلها الذهب والفضة فقط ؟ مع أن الزكاة كما تتعلق بالذهب والفضة تتعلق أيضاً بالزروع وكثير من الفواكه وعروض التجارة وغيرها .

ويزيد هذا المعنى وضوحاً الأحاديث الكثيرة التي يذم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب والفضة وينهى عن ادخارهما . فمنها ما روي عن علي رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال حينما نزلت هذه الآية:

( تَبّاً للذهب والفضة ) ، وفي الصحيح أنه قال لأبي ذر ( مايسرني أن  
عندي مثل أحد ذهباً يمرّ علي ثلاثة أيام وعندي منه شيء الا شيء أرصده  
لدين ) ، وعن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال : ( ما من رجل يموت وقد  
اكتنز احر أو ابيض إلا جعل الله بكل قيراط صفحة من نار يكوى  
بها من قدميه الى ذقنه ) .

فالذم في هذا كله إنما ينصب على النقدين بعينها وعلى المكتنز لهما  
بخصوصهما ، وما وجدنا الرسول ﷺ ذم مرة بالمقابل تجارة تُدار أو  
صناعة تصنع منها بلغت قيمتها من الذهب والفضة ، ومهما بلغ صاحبها  
من الغنى - مادام متبعاً في ذلك نظام الاسلام -

وانما هي الكراهية والتوعد لذلك الذي يعترض منافع الناس ثم يجيدها  
عنده في صندوق . فهو أولاً يتعشق ما لا يضر - بجد ذاته - ولا ينفع ؛  
وهو ثانياً ، في سبيل تعشقه ووجهه الغريب ذاك يمنع نفسه ويمنع الناس  
رخصي الرزق وسبيل نعيمهم الدينوي .

ولاشك أن للدولة أن تحول دون هذا الاكتناز ، وان تحمل  
الموسرين على أن يطلقوا أموالهم في ميادين الصناعة والتجارة ، بالطرق  
الحكيمة التي تراها .

ويلاحظ ان الشريعة الاسلامية لم تسلك سبيل تسعير السلع والحاجيات  
بشكل حرفي ولكنها تمنع وتحرم القيام بأي عمل من شأنه أن يتحكم  
بالاسعار في سبيل الاغراض الخاصة . على أن الامام مالك رضي الله  
وطائفة من الفقهاء المتأخرين يجذون أن تقوم الدولة بتسعير الحاجيات  
عند خشية التلاعب بها ، رعاية لمصلحة الناس ودفعاً للضرر عنهم .

٣ - ومن هذه القيود أيضاً منع « الغش » وكل نوع من أنواع « الغرر » في مختلف أنواع البيوع والمعاملات .

والغش هو الخداع بشكل من الأشكال ، ومثله « الغبن الفاحش » وهو الخداع في السعر ، بأن يجده عن حقيقة السعر المعروف وبيعه السلعة بثمان فاحش عن الثمن العادي . أما « الغرر » فهو وجود أي نوع من الجهالة في ما يتضمنه العقد من بيع أو رهينة أو إيجار أو غير ذلك .

وتحدث الرسول ﷺ عن الغش قائلاً : ( من غش فليس مني ) وبذهب عمر بن الخطاب يفتش في أسواق التجارة والصناعة عن كل من يغش في بضاعة أو يغبن في ثمن ، حتى إذا عثر على أحدهم ، لم يتردد في أنزل عقاب اليم به وقد يقفل له متجره إذا اقتضى الأمر .

أما الغرر فإن الرسول ﷺ ينص له على أمثلة كثيرة مختلفة وينهى عن جميع هذه الصور نهياً قاطعاً ، ثم ينهى - في عبارة عامة شاملة - عن كل بيع غرر .

من أمثلة بيوع الغرر المنصوص عليها ، بيع الثمار وهي على أشجارها قيل بدو الصلاح ، وبيع الالبان في الضروع ؛ يقول ابن عباس رضي الله عنه : « نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تُطعم ولا يباع صوف على ظهر ولا لبن في ضرع »

ومنها ما أطلق عليه الرسول ﷺ اسم « تلقي الركبان » . وهو ان يتلقى تجار البلد الركبان القادمين من القرى والبادية ببضائع وأقوات للبيع ، قبل أن يصلوا إلى السوق ويبحثوا بأنفسهم عن الاسعار ، كي يجدهم ويأخذوا منهم البضاعة بأرخص ما يمكن من قيمة . فهو أيضاً من

البيع المنصوص على النهي عنها ومنها « النجش » وهو أن يزيد الرجل في البضاعة لاشرائها ولكن لمجرد أن يرفع من قيمتها .

ومنها أن يدخل البائع أو المشتري في عقد البيع شرطاً يضرّ بأحدهما ، كان ينتهز المشتري فرصة اضطراب البائع لبيع داره فيقول له : استريت منك هذه الدار على أن تبيني أيضاً بساطك هذا ، أو على أن تشتري مني هذا الثوب . فهي صورة تشبه في اضرارها واستغلالها للحاجة عليه الربا ، يروي ابو هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة ، ويروي أبو داود من حديث ابي هريرة أيضاً قال قال رسول الله ﷺ : ( من باع بيعتين في بيعة فله أو كسبها أو الربا ) . والبيعتان في بيعة هي - كما ذكرنا - أن يربط أحد المتعاقدين ، بعقد البيع ، بيعة أخرى بشرطها على الطرف الثاني (١) .

وتجنبياً لكل من المتعاقدين عن هذه الصور من مظاهر الخديعة والغرر - تقرر الشريعة الاسلامية أنواعاً من الخيارات تكون من حق كل من الشاري والبائع ، وتترتب هذه الأنواع على ثلاثة مراحل :

المرحلة الاولى : الخيار أثناء مجلس التعاقد ، فلكل من الطرفين أن يعود عن العقد مادام في مجلس البيع . عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( اذا تباع الرجلان بالخيار فكل واحد منها بالخيار ما لم يتفرقا . )

المرحلة الثانية : وتسمى بخيار الشرط ، وهو أن يشترط كل منهما

---

( ١ ) هذا احد تفسيرين للحديث للامام الشافعي



لنفسه حربة الرجوع ، في مدة معينة لا تزيد عن ثلاثة أيام . بين الرسول ﷺ هذا ، لرجل قال انه يخدم في البيوع ، وقال له : ( إذا بايعت فقل لا خلافة ، ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال )  
 المرحلة الثالثة : ( وهي من حق المشتري فقط ) أن يجد الرجل في ما اشتراه عيباً ينقص من ثمنه أو يفوت مصلحة له فيه ، فإن له الخيار في أن يعود بما اشتراه على البائع ، واسم هذا النوع : خيار العيب .  
 وثمة نوع رابع من الخيار يسمى « خيار الغبن » يعتبره فقهاء المالكية وطائفة من فقهاء الحنابلة . وهو خيار سببه الغبن بالسعر فقط فلمشتري اذا اكتشف أن البائع قد زاد عليه في السعر عن القيمة المعروفة في السوق ، له أن يعود بسلعته على البائع ، ويجبر البائع على ارجاعها أو خفض سعرها الى القيمة المعروفة ، والدليل على ثبوت هذا النوع من الخيار لمشتري حديث الرسول لذلك الذي قال له : إنه يخدم في البيوع : ( إذا بايعت ، فقل لا خلافة ) والخلافة كل نوع من أنواع الخداع والغش سواء كان في السلعة نفسها أم في ثمنها .

\* \* \*

٤- ومنها تحريم الرشوة ، وهي كل مال يتوصل به إلى إبطال حق أو إحقاق باطل ، وهو أيضاً المال الذي بشرطه الموظف على صاحب الحاجة لقضاء حاجته . ويشتهر غضب الرسول ﷺ على من يتعاطى الرشوة ، حتى إنه يدعو عليه باللعنة فيقول ( لعنة الله على الراشي والمرتشي )<sup>(١)</sup> ويقول أيضاً ( لعن الله الراشي والمرتشي والرائس الذي يمشي بينهما )<sup>(٢)</sup>

( ١ ) رواه البخاري ومسلم ( ٢ ) رواه احمد من حديث ثوبان

٥ - ومنها تنظيم علاقة العامل والأجير بصاحب العمل وتحريم الإضرار به والهضم من حقوقه . وفي هذا يقول الرسول ﷺ : ( أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ) ويقول أيضاً في حديث قدسي : ( قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة : رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره ) .

وعلى ضوء هذه الاحاديث ومثلها مما يرفع فيه الرسول من شأن اليد العاملة وبجث على اكرام صاحبها - يتحدث الفقهاء في تفصيل عن حقوق العمال والاجراء وواجب حصولهم عليها . وان على أرباب العمل أن يعتبروا ( أجره المثل ) بصدد تشغيلهم للأيدي المستأجرة . ويجب على الدولة أن تكون هي الواضعة لمقاييس ( أجره المثل ) هذه ، إذ كل من أرباب العمل والعمال متهمون .. وتكون المقاييس المرعية في ذلك باعتبار ما يحتاج اليه العامل لكسبه ولوفره للضروري من قوته ، وهذا ما صنعه عمر حينما جمع أناماً من مختلف القبائل وركل اليهم بيان ما يحتاجه الأجير أو العامل للكسب اللائق ...

ويذهب بعض الفقهاء الى أبعد من هذا في التفصيل ، فيتحدث العز عبد السلام في كتابه ( قواعد الاحكام في مصالح الانام ) عن معنى ( اليوم ) في عرف ارباب الصناعة والعمل حينما تربط أجرتهم باليوم . ويوضح أن انصراف العامل الى صلاته في أوقات الصلاة وطعامه وشرابه في وقت ذلك ، وركونه إلى الراحة قبل آخر النهار - لا ينقص اكل ذلك شيئاً من أجرته المقررة على عمل اليوم .

وكلّ ما يحفظ للعامل كيانه ، ويحميه من استغلال صاحب العمل  
أو المستأجر ، فإن الشريعة الاسلامية هي أول شريعة تدبّناه ، بحكم مبدأ  
« جلب المصالح » .

وكل وسيلة يسلكها التجار وأرباب المصانع لغتّل يد العامل أو  
استغلاله وظلمه فإن الشريعة الاسلامية أول شريعة تسدّ تلك الوسيلة  
في وجه السالكين فيها وذلك بحكم مبدأ : « درأ المفسد العامة » .

\* \* \*

## مدى سلطة الدولة على الاموال الخاصة

وبعد أن يهيء الاسلام من وسائل التملك الفردي مايعين على تحقيق العدالة الاقتصادية كاحياء الموات والزكاة والميراث ... وبعد أن ينظّم الحد الزمني لدوام الملكية الفردية في سبيل أن يعين ذلك أيضاً على تحقيق العدالة الاقتصادية ... وبعد أن ينظم قيود التملك والاكتساب الفردي كي يساهم ذلك أيضاً في تقرير العدالة الاقتصادية ...

بعد ذلك كله ، أفلا يمكن أن تكون ثمة ظروف تحول دون التحقق الكامل للعدالة الاقتصادية في المجتمع رغم هذه الاحكام والمبادئ؟ وإذا وجدت مثل هذه الظروف الحائلة دون هذا الهدف فماالذي تقرره الشريعة الاسلامية لمواجهة ذلك؟

لقد أعطى الشارع في مثل هذه الحالة سلطات استثنائية لاستعمالها في سبيل التغلب على العقبات الطارئة .

فأولا يعطي الشارع للحاكم الحق في أن يعيد النظر في تقسيم الاموال بين الافراد ، وفي أن يأخذ من نصيب البعض البعض الآخر ، طبق مايقضيه السير نحو تثبيت العدالة للمجموع .

ولقد عهد رسول الله ﷺ إلى هذا حينما قدم إلى المدينة ورأى أن المسلمين قسمتهم ظروف الهجرة إلى قسمين : أنصار يسيرون بالغنى والثروة في بلادهم وبين اخوانهم ، ومهاجرين يسيرون بالفقر بسبب تركهم لبلادهم وأموالهم .. وحينئذ عهد الرسول ﷺ إلى نصيب المسلمين من فيةء بني النضير ، فاختص به المهاجرين وحدهم - واثنين من الانصار كانا فقيرين - رغم أن الانصار كانوا يتوقعون أن يكونوا شركاء المهاجرين في هذه القسمة . وحينما تساءل بعض الأنصار عن سبب صرف انصابتهم إلى الآخرين ، نزل القرآن يجيب عن الرسول على السبب : ( ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب ) .

ويرى الباحثون أن عمر بن الخطاب جرى على تطبيق هذا النهج في السياسة المالية ، وينقلون عنه الكلمة المشهورة : ( لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء ورددتها على فقرائهم ) . ولقد أوصى الخليفة من بعده بنفس هذه الكلمات ونصحه باتباعها ، وقال له : ( .. وأوصيك بالانصار خيراً ، فاقبل من محسنهم ، وتجاوز عن مسيئتهم ، وأوصيك بأهل البادية خيراً ، فإنها أصل العرب ، ومادة الاسلام ، أن تأخذ من حواشي أموال أغنيائهم فتزود على فقرائهم .. )

ثانياً : يعتبر أهم موارد الدولة من الاموال ، الغنائم والفيء في اوقات الحروب وضريبة الزكاة ومختلف أموال المرافق العامة أو

المؤمنة . غير أن هذا كله إذا لم يعد يكفي حاجات الدولة ومصالحها ، فإن لها أن تفرض ضرائب أخرى على الافراد حسب مواردهم إلى أن يسد ذلك مسداً من حاجات الدولة ومصالحها .

غير أنه يشترط لجواز فرض هذه الضرائب أن تأخذ الضريبة طريقها إلى الكماليات أولاً ، سواء كانت هذه الكماليات تابعة للدولة أو الشعب ، ومثل الكماليات - بل وأولى منها في ذلك - جميع مصارف اللهب والترف ... فإذا استقصت حاجات الدولة ذلك كله ، وهي في حاجة بعد ، جاز إذ ذاك فرض الضرائب والاتاوات على أفراد الشعب .

وهذا ما أجاب به الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، حينما استفناه الظاهر بيبوس في الحكم مبيناً حاجة الحكومة الى المال .

ومرجع الدليل العام في هذا مبدأ « جلب المصالح ، ودرا المفسد » . فالاستزادة من الضرائب عند حاجة الدولة لاشك أنها جلب للمصالح ، غير أن الاستزادة من مظاهر الترف والكماليات أو الابقاء عليها - على أقل تقدير - في مثل تلك الحالة يعتبر جلباً للمفسد أيضاً . ولا معنى لفرض الاتاوات على رجل ذي دخل محدود لا يشم بيته رائحة للترف أو التبذير ، بينما تراق الأموال في أماكن أخرى جزافاً في سبيل الاستغراق بمظاهر الترف واللهب ... ولا معنى أيضاً لفرض مزيد من الضرائب على عامة الشعب إذا كانت الدولة تتحمل عبئاً كبيراً في سبيل جلب مآقد يستغنى عنه ، من الدول الاجنبية ، ولا ريب أن شريعة الاسلام تحكم بجرمة جلب كاليات من الخارج يمكن أن يستغنى عنها ،

قبل أن تحكم بجواز فرض مزيد من الضرائب على عامة أفراد الشعب لتسديد قيمتها .

\* \* \*

وبعد ، فلا يتوهم قارىء أن الشريعة الاسلامية انما تقرر كل هذه النظم والاحكام التي ذكرناها ، لتجعل الناس سواسية في المال والرزق غير مختلفين ولامتفاوتين في ذلك . فلو أنها قصدت إلى ذلك ، إذآ لما كانت سائرة على نهج الفطرة التي تحدثنا عنها ، وإذا لذهب كل سعيها فيما لايفيد شيئاً ؛ ولقد رأينا الدولة التي وضعت كل همها في تحقيق هذه المساواة الشكائية ، كيف باءت بأذرع فشل ، وكيف أن جهودها لم تنتج الا عكس ما كان هو المقصود .

المساواة التامة بين الناس جميعهم في الرزق ، من أوضح صور المحالات في هذا العالم المتبدن القائم على أساس الترابط والتعاون والتكافل . ولن يستطيع أي مفكر أو مشرع أن يحقق هذا المحال إلا عندما يفك من بين هذا العالم جبل ترابطه وتعاونه ، ويصيره أذكائاً ، لايتعارف فرد فيه على فرد ، ولايشعر انسان فيه بحاجة إلى إنسان . ولكن ما قصدت اليه الشريعة الاسلامية ووضعت كل عنايتها فيه ، هو : تحقيق عدالة اقتصادية شاملة ، وذلك يعني أن يكون المجتمع رخيماً كل أفراده مكثفون وان تفاوتوا في الرزق ، ليس فيهم كل على آخر يريق له ماء وجهه وإن كانوا جميعاً يتعاونون ، لايستغل غني فضله على من دونه في المال ، ولايحسد الأدنى من كان فوقه في الرزق ، وإن كانوا جميعاً متساوئين متكافلين .

ولا ينافي هذا أن يكون الناس - بعد ذلك - متفاضلين في الرزق ،  
فتلك ضرورة فطرية فطر الله مجتمع الناس عليها حينما فاوت بين عقولهم  
وأهوائهم وآرائهم ، ليربط بعضهم بالآخر بوسائج التكافل والتعاون .  
ولذلك قال سبحانه وتعالى : ( ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليأخذ  
بعضهم بعضاً سخرياً ) أي ليسخر بعضهم بعضاً فيما يحتاجون ..

إنها سنة الله في خلقه ، ولن تجد لسنة الله تبديلاً مهما تقدم الزمن  
وتطورت الحضارات وتشكلت النظم . ولا يزال الناس متفاضلين ..  
ولا يزالون مختلفين .. إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

\* \* \*



وبعد :

## هل هو نظام اشتراكي

وبعد ، فهل من الجدير أن نطلق اسم الاشتراكية على نظام  
الاسلام هذا ؟

من المعلوم أن كلمة « الاشتراكية » تطلق في اصطلاح المذاهب  
الاقتصادية المعاصرة على كل من نظامين اثنين : أحدهما النظام الشيوعي  
الذي سبق ان تحدثنا عنه ، والثاني النظام الذي نادى به هيجل<sup>(١)</sup>  
وامثاله من بعده ويدعونها بالاشتراكية المعتدلة ، ويتبناها اليوم كثير  
من مفكري اوربا .

ولا شك ان نظام الاسلام يخالف كلا من النظامين الاخرين ، فلا  
يمكن ان نطلق عليه اسم الاشتراكية الشيوعية ، كما لا يصدق أن نطلق  
عليه اسم الاشتراكية الاخرى التي تدعى بالمعتدلة . فقد رأينا للاسلام  
طابعاً مستقلاً آخر لا يمكن أن يشبه بأي من النظم المعاصرة أو غير  
المعاصرة .

---

(١) كان هيجل اسبق الى تخطيط فكرة الاشتراكية العامة من كارل ماركس ، غير أن  
ماركس ، جاء فغير فيها وبدل الى ان صاغها نظاماً شيوعياً ، وهو يزعم أن  
اشتراكية هيجل كانت منكسة على رأسها ، فجاء هو فأقامها على قدميها .

غير أن لك أن تعلم أن الاسلام يؤسس في المجتمع الذي هو فيه تضامناً وتكافلاً اجتماعياً ، يقيمها على ركن من العقيدة التي تصرّ على أن جميع المسلمين كالجسد الواحد ، اذا اشتكى منه عضو ، تداعي له سائر الجسد بالحمى والسهر ، وأن الناس جميعهم عيال الله ، وأحبهم الى الله انفعهم لعيله . ولكنك ترى أن الاسلام - وهو يتبنى هذه الروح - لا يلبس أي شبه يقرّبه الى النظم الاخرى . فالاساس المدهي في كلّ ، مناقض للآخر ، والسبيل مختلف ومتباعد .

وعلى هذا ، فالذي أراه هو انه لا يليق بنا أن نبادر فنلصق بالاسلام القاب النظم الاخرى ، لمجرد أن فيها ما يستهوي أفكار بعض الناس ويجد دعابة بينهم ، أو لمجرد ان في الاسلام ما يعني عن محسنات تلك المذاهب فللاسلام محور خاص يظل ملتقاً ودائراً من حوله ، وهو : العدالة الاجتماعية ، لايبالي في سبيل ذلك أن يتعد عن الافكار الأخرى أو يصادف أن يقترب منها . فقد يستدعي هذا المحور في بعض الأحيان والنواحي التمسك بروح اشتراكية في معنى من معانيها العامة ، وقد يستدعي في مجالات اخرى نقيض ذلك من دعم الملكية الفردية وتوابعها وقد يقتضي في حالات ثالثة لونا من الشيوعية النامة . فلا الاشتراكية دائماً عنوان للعدالة الاجتماعية ، ولا النظام الرأسمالي دائماً مظهر للظلم الاجتماعي ، ولا الحياة الشيوعية بحد ذاتها مفتاح دائم للسعادة أو سبب كلي للشقاء ، وانما العدالة الاجتماعية تقوم على أسس مزيجية من هذه المظاهر كلها . ومن ثم فهي ليست منتسبة إلى أيّ منها ، ولا يصدق أن تطلق اسم أحد منها عليها .

من أجل هذا ، يخيل إليّ أن السبب الذي يدعو بعض المفكرين إلى لصق شعارات وعناوين النظم الوضعية المعاصرة بالاسلام ، إنما هو سرعة افتتاحهم بتلك النظم قبل أن يتمكنوا من المقارنة بينها وبين حقيقة الإسلام . إذ لا داعي - مثلاً - إلى أن أبادر فأرفع صوتي بين النقاد والمفكرين لأقول : لا بإسادة ، إن الإسلام يحتوي على نفس هذا النظام الاشتراكي - إلا إذا كنت مقتنعاً على أقل تقدير بمثالية النظام الاشتراكي وجدارة تطبيقه . ومن ثم فإن العمل الوحيد الذي أعمد إليه عادة بعد هذا الإدعاء والاعلان هو أن التفت فأبحث بسرعة عن أدلة الاحكام والنظم الاسلامية فأسوقها إلى حيث تجتم قوانين النظام الاشتراكي ، فأغلف هذه بتلك ، ثم أتركها وقد لبست لبوساً إسلامياً بئناً ، لتأكد للناس كيف ان الاشتراكية لا تخالف الاسلام في شيء .

ويخيل إليّ أنني لو كنت واحداً من الذين يفهمون الاسلام عن طريق الإصغاء إلى هؤلاء الذين يترقبون أن يلمع لقب مذهب مافي آفاق المجتمع ، كي يسرعوا فيلصقوه بالاسلام - إذأ لما أثبتوا في نفسي إلا حقيقة الكراهية له ، ولما صوروه في ذهني إلا في صورة المتطفل على أنظمة الناس وآرائهم ونتائج اضطراباتهم الفكرية .

إذا هتف الناس باسم الديمقراطية ودعوا إليها ، بادر هؤلاء فقالوا : وهل الاسلام يا قوم إلا نظام ديمقراطي<sup>(١)</sup> وإذا جاء موسم فتن الناس

---

(١) هذا ، مع ان كلا من الديمقراطية والاسلام ، على طرفي تقيض فالديموقراطية في معناها الأصلي الصحيح هي « حكم الشعب » اي ان يكون الدستور الذي يحكم الشعب منبثقاً من مجموع الشعب نفسه ، والاسلام انما هو « حكم الله المنزل على الشعب » وليس هذا فحسب ، بل ان الديمقراطية كلمة خيالية لم يمكن تطبيقها في حين من الأحيان ؛ اذ ان اسر سبيل لتطبيق رغائب جميع الافراد =

فيه باسم السلام وشعاراته ، أسرع هؤلاء فقالوا : وهل يدعو الاسلام إلى شيء غير السلام - يقولون هذا ويخفون في الوقت نفسه عن الانظار كل ما يتعارض مع ذلك من احكام الاسلام - وإذا قام من المفكرين

= هو ان يشارك عناصر المعارضة تحت قبة البرلمان ، ويؤخذ جميع الاتجاهات بين الاعتبار . غير ان النتيجة لإلتصاق الموضوع بعد ذلك هو عرض الأمر على التصويت ، والتصويت دائماً يميل جانب الاقلية ، ويلزمها باتباع ما يرميه الطرف الغالب ؛ ولا يمكن ان يسمى ذلك الحكم المبرم - مجال من الاحوال - حكم مجموع الشعب . وانظر ، فانك ستجد عنصر المعارضة لدى ارفعى الدول واقربها الى الديمقراطية المزعومة ، في تدمر دائم ، واستياء من اتباعهم لحكم الاكثرية الحاشمة اما شريعة الاسلام ، فهي اسمى من مستوى هذا الضجيج كله انها صوت السماء ينادي المتعارضين والمختلفين ان دعوا الشقاق والخلاف ، فليس الحكم للأكثرية منكم ولا للأقلية ، وانما هو الى الله وحده يحكم في عباده ولا معقب لحكمه . وحتى حيناً تأمر الشريعة الاسلامية الخليفة بالهجوم الى الشورى فيما لانص فيه ، فإنها لا تعترف بنظام التصويت ، وانما هو مأمور بالهجوم اليها للتبصر بمزيد من الآراء ، ثم هو غير ملزم ان ياخذ بحكم احد من الاكثرية او الاقلية .

بيد ان الاسلام - وهو يلزم الناس بحكم الله وحده - يحقق اسمى صورة للمساواة بين الجميع في هذا الحكم الالهي بحيث لا يمكن للخيال الديموقراطي ان يرقى الى تصورهما مجال ما ، فهو لا يختص بالامتياز حاكماً ولا محكوماً : إذا سرقت بنت محمد وجب قطع يدها ، وإذا رمى الخليفة عمر شخصاً بالزنى وجب جلد الخليفة حد القذف ما لم يات بتتمة الشهود الأربعة وإذا رفع علي ابن عم الرسول مع يهودي الى القضاء امام الحاكم ، لم يميز ان يختص ابن عم الرسول بمزيد من العناية والاكرام عن خصمه اليهودي ، والخليفة لا يمود له من الامر شيء والناس يصبحون في حل من بيعته إذا حملهم على معصية او ارادهم على كفر ..

وإن شريعة هذا شأنها لا ترضى لها قدسيته ان يلتصق اسمها بملوكها والديموقراطية وما شاكلها .

من ينادي بالاشتراكية في الاقتصاد ، التفت إليهم هؤلاء وقالوا : ألم  
يأتكم نبأ أن الاسلام هو أول شريعة طبقت النظام الاشتراكي ؟ -  
يقولون ذلك ويتجاهلون في الوقت نفسه كل ما يباه به الاسلام من نواحي  
الاشتراكية ويخالف فيه - وإذا ظهر غداً من يدعو بيننا إلى لقب مذهبي  
جديد مثل « المشاعية » مثلاً ويب في إدعاء مثاليته ، فسوف لا يتوانى  
هؤلاء أن يهتروا فيقولوا : وهل أخذتهم هذه « المشاعية » إلا من الاسلام  
وهل هو إلا أول مناد بالمشاعية ؟

فانظر أنت ، وقل لي مالذي يدل عليه هذا الصنيع ؟ أما أنا  
فالذي أراه أنه يدل على عدم تبصر هؤلاء الناس بشخصية الاسلام أو  
اعتدادهم بها .

وشخصية الاسلام هي أنه يأوي إلى ركن متين من الانسجام مع  
الفطرة البشرية العامة ، ثم يسعى بها في سبيل الرقي والسعادة من كل  
جانب . وهي شخصية قديمة قدم الاسلام نفسه ؛ لم يكنسبها من مذهب  
ولم يقبسها من أمة أو دولة ، ولم يتحجب بها إلى أي طائفة  
أو جماعة .

لم يقل للرومان - وقد كانوا حديثي عهد بتقرير حقوق الملكية  
الفردية ومفتخرين بنظامهم ذلك - : هلموا إليّ فأنا الذي أقرر حق  
الملكية الفردية وأنادي بها . ولم يقل لحفء ليكورغوس والمفتونين بأحلامه  
الاشتراكية : تعالوا إليّ فأنا الذي حقق لكم حلم ليكورغوس وطبق  
مبادئ الاشتراكية أو الشيوعية . ولم يقل لأنصار أفلاطون  
والمعجبين بجمهوريته وديمقراطيته : أقبلوا وجرمكم إليّ فأنا الذي

أهيناء لكم الجمهورية الديمقراطية الحققة . لم يتجسّب الاسلام اليهم بشيء من هذا الكلام ، ولم يقل لهم كلمة من ذلك ؛ لأن حاجة البشرية ليست الحاجة إلى نظام رأسمالي مستقر أو مذهب اشتراكي كآسي أو اتجاه شيوعي مطلق ؛ ولكنها الحاجة إلى نظام آلهي يسير بالعباد في صراط عادل مستقيم ، تشيع فيه السعادة وتتحقق به حكمة إيجاد هذا الحق ، ألا وهو ابتلاؤهم بزينة الحياة الدنيا ، وتفضيل بعضهم على بعض في الرزق ، ليتمتعهم في مجال التكافل والتعاون ؛ وهو نظام ذو شخصية خطيرة مستقلة لامعنى لمحاولة إيجاد التجانس بينها وبين الجوانب الجزئية التي تعلقت بها وحدها عقول بشرية ضعيفة .

ولاريب أن النزول بالنظام الاسلامي - بعد هذا - إلى درك نتاج هذه العقول البشرية الصغيرة ، جهل أو تجاهل لحكم النظام نفسه وغفلة عن شخصيته التي صاغها خالق الكون ومدبر شؤون العباد ، وهي غفلة قد لا تعتقر .

\* \* \*

## خاتمة القول

ثم إن كل ما تحدثنا عنه إلى الآن من النظم الاقتصادية في الاسلام إنما هو شكل . وكل شكل يحتاج إلى ارضية ثلاثه ، كي يتقوم بها ويظهر عليها . وبدون الأرضية المناسبة لا يظهر للشكل أي تجسم أو حقيقة .

أقنطع من مجموع شريعة الاسلام نظامه الاقتصادي هذا ، ثم اذهب به إلى أمريكا فاعرضه على المسؤولين والمفكرين ، فإنهم قد يقتنعون به كنظام ، ولكنهم لن ينجحوا بحال من الأحوال في تطبيقه . والسبب أن الشكل لا يستقيم بدون ارضية ، والنبت لا يتعرع من غير تربة مناسبة ، والصرح لا يرتفع على غير أساس .

وأرضية النظام الاسلامي ، وتربته ، وأساسه ، هي العقيدة والايان فإذا اعتقد الفرد بأن هذه الشريعة شريعة لم يؤلفها انسان ولم يخترعها مخترع ، وإنما هي تنزيل من لدن فاطر الكون كله .. وإذا علم قصة هذا الكون ، والسّر في بدايته ، والمآل بعد نهايته ، وآمن بنفسه ووظيفتها في الوجود ، وعلم أنه ليس ريشة تعصفها رياح الكون حيناً من الوقت ، وإنما هو عبد خلقه الله ليؤدي عملاً ويقوم باعباء رسالة ، وأنه باعته بعد الموت فحاسبه فمثيبه أو معاقبه - إذا آمن الفرد بهذا واستيقنته نفسه ، كان من اليسير عليه أن ينسجم مع نظام الاسلام في كل فروعه وأحكامه ، إذ قيل له : هذا هو حكم الله في الربا ، بادر إلى

تعرف ذلك الحكم ثم الى الوقوف عند حده ، سواء ظهرت له حكمة التحريم وسببه أو لم يظهر له شيء يوجب ذلك ، لأنه في الحالة الاولى يعلم أنه يدين لنظام صحيح ، وفي الحالة الثانية يعلم أنه يسعى الى مرضاة مولاه وبخالقه . وإذا قيل له هذا هو حكم الله في « الرشوة » انه حرام . أصبح اسم الرشوة في سمعه مثل اسم السبع الضاري وغدا يقدم - وهو على كرسي وظيفته - إلى قاصديه ، ضميره المؤمن الحثي بدلاً من أن يقدم اليهم يد المسألة والطلب ... وإذا قيل له : ان الله تعالى يقول : « وتعاونوا على التبر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان » بادر فربط وسائج الالفة والتعاون الاخوي بينه وبين من يحدث القرآن أنهم اخوته لاب واحد ، وجانس جهد طاقته بين مصلحته ومصلحتهم على السواء .

أما إذا كان ذلك الفرد خالي القلب من تلك العقيدة ، فهو قد يقتنع بنبل النظام الاسلامي من الوجهة الفكرية المجردة ، غير انه لن يجد لنفسه سبيلاً إلى العمل بذلك النظام ، اذ ان معظم مبادئه واحكامه مبني على أساس من حياة الضمير وبقظة الإيمان في القلب . فهو قد يوافقك على أن القمار شيء منكر وعلى ان فريضة الزكاة شيء نبيل غير انه بحكم عدم ارتباطه بعقيدة جازمة عن الله وبقية اركان الايمان لا يجد السبيل ميسراً امامه إلى ان يحسب واردات امواله وتاريخها الزمني حتى اذا حال الحول على نصاب عنده هرع فاخرج منه زكاته وسلمها الى المستحقين ، كما أنه لا يحس بروادع كافية لإفلاعه عن الاستغال بالقمار اما الفروع التي لا يمتدي الى تحليل حكمها وأسبابها ، فهو لا يكاد يصبر



على ان يناقش فيها فضلاً عن الاقرار بها ، ذلك لانه يفكر فيها على انها  
من وضع بشر مثله لا يتنزه عن النقص والسهو والإغراض ..

من اجل هذا كانت عناصر الاسلام متشابكة مترابطة ، لا يعني  
بعضها عن الآخر أي غناء.

والعناصر الرئيسية هي : العقيدة ، والعبادة ، والشريع . فالعقيدة ضمان  
لتطبيق التشريع وتكامل القناعة به ، والعبادة ضمان لبقاء العقيدة  
مستيقظة حية في الضير .

ومن خلال الكلام الذي قلناه يتضح سبب تقصير معظم الدول  
الإسلامية في تطبيق شريعة الاسلام .

ونزيد ذلك إيضاحاً فنقول : إن مجرد رضي الفرد ان يلقب بالمسلم  
لا يهيء له ان يرتبط بنظام الاسلام ، لاسيما في مجتمع تعصف فيه تيارات  
الاهواء والمدنيات الغربية المتنوعة . ان مثل هؤلاء الافراد لا يجوز  
بجال ما ان تحاول الربط بين سلوكهم الشخصي وشريعة الاسلام ،  
كما لا يجوز ان تؤاخذ شريعة الاسلام بمعل من اعمالهم او هفوة  
من هفواتهم .

اننا نطلق على هذه الدول اسم : الدول الاسلامية ، غير ان اهم  
مقومات هذه التسمية تنقص هذه الدول ، الا وهو : التربية الاسلامية  
العامة ، ونعني بالعامة تلك التي تتولاها الدولة في المدرسة والمكتبة  
والشارع ، لا التي يتولاها الآباء في البيوت ، فليس لذلك كيو شان  
تجاه التربية العامة . وليت هو النقص فقط ... ولكن هناك تربية  
عكسية يعني بها على الغالب ، وقد تكون الجهات الشعبية كالصحافة  
والادب والفن - هي المسؤول المباشر عن هذه ( التربية العكسية ) غير

أن القسط الكبير من التبعة عائد على الحكومات التي لاشك انها هي المسيطرة على تلك الجهات .

وإذا كان معظم الافراد ينشأون نشأة غريبة عن مقومات الاسلام أو يتساهل معهم - على أقل تقدير - في شأن التربية الاسلامية الصحيحة في هذا الجو المحموم بسموم الرذيلة البراقة - فمن البديهي أن لا تنتظر منهم عناية بالشرعية الاسلامية أو حماساً نحو تطبيقها أو تطبيق شيء منها ، ومن المتوقع - غير الغريب - أن يجيبك أحدهم عندما تشرح له حكم الاسلام في الربا أو الزكاة ، جواب الاوربي الذي لم يسمع باسم الاسلام ، فيقول : لقد ذهبت العصور الوسطى بظلماتها ، ولن ينقلب النور ثانية الى ظلام !

وفي هذه الحال لن تستطيع أن تعتبر الفشل الخلقى بين هؤلاء الناس فشلاً في نظرية الاسلام نحو الخلق . ولن تستطيع أن تسمي سوء الوضع الاجتماعي بينهم اخفاقاً لمعالجة الاسلام شؤون المجتمع ، لأن علاقتهم بالاسلام لا تزيد في الجملة عن نسبة عائلية تسندهم اليه . ومن ثم فان عدم تطبيق النظام الاسلامي يوماً ليس حجة على انه نظام غير واقعي .

\* \* \*

ولقد قلنا في معرض الحديث عن المذهب الشيوعي انه مذهب غير قابل للتطبيق ، وان أعظم شاهد على ذلك مرور اربعين سنة على جهاد دعائه في سبيل تحقيق ذلك المذهب دون أن يستطيعوا تطبيق ركن كامل من أركانه . ولقد حانت المناسبة الان لان نتساءل : أفلا يمكن أن يكون الاسلام أيضاً نظاماً نظرياً غير قابل للتطبيق ؟

وفي كلامنا الذي مضى الان شيء من الجواب على هذا السؤال ، وهو :

أما عصرنا هذا وحال معظم المسلمين الذين فيه فلا يعتبر قياساً بحال من الاحوال ، لانا قلنا ان علاقتهم بالاسلام لا ترتفع عن نسبة عائلية تسندهم اليه ، ولم يتوفر لهم من التربية الاسلامية العامة ما يدخل الى افئدتهم الايمان الصحيح به فضلاً عن الحماس والاندفاع في سبيل تحقيق شيء من شرائعه . بينا الشيوعيون في روسيا استأثروا - كما قلنا - اربعين سنة في سبيل تطبيق الشيوعية عندهم وازهقوا ملايين الانفس في سبيلها واقلعوا بلدانا من الاساس تضحية لها ، ومع ذلك لم يستطيعوا تحقيق ركن واحد من اركان الشيوعية الهامة التي ذكرناها .

لقد قلنا عن الشيوعيين ونقول الان أيضا : ( ان جميع قادة الحركة الشيوعية من لدن ماركس الى خروشوف ، اناس مخلصون كل الاخلاص لمذهبهم ولا نستطيع ان نتهم أحداً منهم بانه عمل على عرقلة النظام الشيوعي والحيلولة دون تطبيقه ، ولكن الشيوعية رغم هذا بقيت في معزل عن الواقع )

ونقول الان عن المسلمين في عصرنا : إن معظم المفكرين والكتاب في كثير من البلاد الاسلامية اناس غير مخلصين لمذهبهم - أي لدينهم - ولا نستطيع ان نتأكد من أن حتى البعض منهم يود قيام نظام اسلامي صحيح ، بل ان بينهم من يبرأ عملياً من الاسلام في الوقت الذي يصر ان يكتب على البطاقة الشخصية : مسلم .

فكيف تمكن المقابلة والاستنتاج على هذا الاساس غير المتكافي؟

ولكن اذا اردنا ان نقف على جواب هذا التساؤل بحق ، فإن علينا ان نرجع الى التاريخ .

أليس الجميع يعلم أن النظام الاسلامي استقر تطبيقه كاملاً وبدأ يغزوا العالم بعد ثلاثة عشر عاماً فقط من دعوة رسوله إليه ؟ والمسلمون قلة وهم وبلادهم غير ذي أهمية في أعين قادة العالم اذ ذلك .

أليس الجميع يعلم ان الدنيا كلها وجدت في نظامه الجديد ، الحضارة المثلى ، والسعادة الكاملة ، والمجتمع الرخي الآمن ، فراحت الدول والبلاد من روم وفارس تدخل في ذلك الدين أواجاً ، ثم سرعان ما انسجم الكل مع دستوره ونظامه .

أوليس الجميع يعلم ان العهد الذي يضرب به المثل في شيوع العدل والقوة والسعادة الاجتماعية الى اليوم هو عهد ابي بكر وبن الخطاب وعمر بن عبد العزيز ... وان الزكاة كانت يطاف بها اذ ذلك على الناس بحثاً عن مستحقيها فلا يجدون لها فقيراً مستحقاً فيعودون بها الى مال الدولة ؟

أوليس الجميع يعلم أن « أم القرى » التي انطلقت دعوة الاسلام منها ، أصبحت اماً لدنياً شائعة تمتد من بلاد الصين شرقاً الى أواسط بلاد اوربا غرباً كلها تتمسك بهدي الاسلام وتطبق تعاليمه ، قبل أن يمرّ قرن واحد من ظهور دعوة الاسلام ؟

هذا هو واقع النظام الاسلامي حينما كان أهله مخلصين له ومؤمنين به . فهل نجد بينه وبين واقع المغامرة الفاشلة التي دخل غمارها قادة الشيوعيين أربعين عاماً ثم لم يخرجوا بشيء أي نسبة تدعو الى التفكير والمفاضلة .

ولكي تزداد ايماناً بان شريعة الاسلام انما هي الفطرة التي فطر الله  
الناس عليها ، قارن بين السرعة العجيبة في انتشارها في معظم اصقاع  
الدنيا وبين سرعة انتشار أي نظام آخر لاني اصقاع الدنيا كلها بل  
بل في الجهة التي ظهر فيها فقط .

\* \* \*

غير أن للمسلمين الذين يكرهون الاسلام حجة طريفة جداً يسوقونها  
للاستدلال على عدم صلاحية الاسلام للتطبيق في زعمهم .  
والحجة ، هي أن الاسلام المصقى عن الشوائب لم يطبق كاملاً  
أكثر من قرن واحد ، ثم تالت سيآت الخلفاء وانحرافاتهم فلم يطبق  
الاسلام كاملاً ، وأصبحت له فترات مثالية متقطعة .

والطريف المضحك في هذه الحجة أن الذين يسوقونها هم المسلمون  
الذين يبغضون الاسلام ، بحيث لو قيل لهم إن نظام الاسلام سيعمل  
به عما قريب هنا ، لنادوا بالويل والثبور ، لأن نظامه سيصبح إذاً ممكن  
التطبيق وغير نظري مجرد كما يؤكدون !..

لقد قلنا عند حديثنا عن الشيوعية : ( إن عدم تطبيق نظام من  
الانظمة ، حينما يكون بسبب إهمال وكسل أصحابه ، أو حينما يكون  
بسبب عدم إخلاصهم له فلا شك أن ذلك يعتبر عيباً فيهم لاني النظام ،  
بل ومن الظلم أن يحمل النظام جريره اقترفها أصحابه المسؤولون ) .

وما دمنا جميعاً نعلم أن الاسلام سرعان ما انسجم نظامه مع  
النفوس قبل أن تمضي على الدعوة اليه زمن طويل ، ثم عاش قرناً من  
الزمن وهو يسود معظم رقعة الدنيا ويطبق كاملاً أدق ما يكون

التطبيق - فهو إذآ نظام واقعي أقلّ ما يقال فيه أنه لا عيب يوجد من جانبه يستعصي بسببه عن التطبيق . وفعلاً لقد ساء وضع كثير من الخلفاء بعد ذلك ، وركنوا إلى ظلم لم يأت به الاسلام أو ترف لم يقرّه يوماً ما تشريعه . غير أن ذلك - أولاً - لا ينافي أن شريعة الاسلام في مجموعها ظلت سارية المفعول في المجتمع وظلّ نظامه يسود ويسمو على كل انظمة الدنيا المعروفة اذ ذلك . والناس بعد ذلك ملوكا كانوا أم رعايا غير معصومين ومنزهين ، حتى نتوقع أن تكون حياتهم نموذجاً لحياة الرسل والانبياء .

ثانياً : ولنفرض أنه جاء من بعد الصدر الأول من أساء الى الاسلام فأهمل شيئاً من تعاليمه ، فذلك لا يعتبر كما قلنا عيباً في الاسلام نفسه ، وإنما هو عيب في من أهمل وأساء . وانت أمام إساءتهم وإهمالهم إما أن تكره تلك الاساءة وتنتقدها - كما ينتقد المؤرخون الآن سلوك بعض الخلفاء في حياتهم - فعليك إذآ أن تعتبر ، وأن تدعو إلى البعد عن مثل تلك الاساءة أو ذلك الاهمال ، وإما أنك تنظر - كصاحب العين الحولاء - إلى الظالم ، ثم تسبّ وتتهجم على المظلوم ؛ وإلى المسيء ، ثم تمنحى باللوم على المساء اليه ، فذلك أحد شيئين : إما هو حوّل في العين أو حوّل في العقل . أو هو (نحاول) مصطنع لكي تشفى من الملوم والمساء اليه ، بسبب بغض أو حقد في نفسك عليه .

\* \* \*

وبعد فقد كنت أخذت على نفسي أمام القارىء أن استعرض كلاً من المذهبين : الشيوعي والاسلامي على اساس علمي غير متحيز ، في

مقابل أن يتلقى هو أيضاً ذلك بفكر متحرر غير متأثر بهوى أو عاطفة  
أو تقليد .

وأرجو أن أكون وفقت للوفاء بالعهد الذي قطعته على نفسي .  
وأرجو أن يكون القارئ أيضاً استطاع أن يستمع الى حديثي  
معه دون أي هوى أو ميول من وراء الفكر الذي في رأسه .  
وإذا كان كل منا قد وفى بعهده فان النتيجة تصبح واضحة ، ليس  
عليها غبار ، وما أحسبنا تختلف حولها ، وهي :

لا غنى للمسلم عن اتباع شريعة الاسلام ، وليس غير الخالق أعلم بما  
يصلح لعباده الذين خلقهم .  
والحمد لله رب العالمين

١٩ محرم سنة ١٣٧٩

٢٦ تموز سنة ١٩٥٩

## مراجع الكتاب

### القسم الاول

<u>اسم المؤلف</u>	<u>اسم الكتاب</u>
كارل ماركس	رأس المال
( من المؤلفات الشيوعية المترجمة )	تاريخ الحزب الشيوعي
الدكتور علي عبد الواحد وافي	الاقتصاد السياسي
ترجمة العيتاني	كارل ماركس
دكتور علي عبد الواحد دافي	قصة الملكية في العالم
والدكتور حسن شحاته سعفان	

### القسم الثاني

عبد الرحمن الجزيري	الفقه على المذاهب الاربعة
الامام الشافعي	الأم
الصنعاني	سبل السلام
عز الدين بن عبد السلام	قواعد الاحكام في مصالح الانام



ولي الدين البصير	النهاية
ابن كثير	تفسير ابن كثير
ابن عابدين	رد المختار على الدر المختار
ابو وليد القرطبي	بداية المجتهد
ابو عبيد بن سلام	الاموال
الدكتور « وافي » والدكتور « سعفان »	قصة الملكية في العالم
على الطنطاوي	عمر بن الخطاب

\* \* \*

# الفهرس

الموضوع	صفحة
المقدمة	٥
<b>النظام الشيوعي</b>	
تمهيد	٩
أساس المذهب الشيوعي	١٢
فروع المذهب الشيوعي:	١٧
استيلاء البروليتاريا على الحكم	
القضاء على رأس المال	
تأميم وسائل الانتاج	
القضاء على الطبقات	
القضاء على الدولة	
خاتمة البحث	٣٧
<b>النظام الاسلامي</b>	
تمهيد	٤٩
أساس النظام الاسلامي	٥٣

فروع النظام الاسلامي	٦٠
الملكية الخاصة والعامة	
وسائل الملكية الخاصة	
الحدّ الزمني للملكية الخاصة	
نظام التصرف بالاموال	
مدى سلطة الدولة على الاملاك الخاصة	
هل هو نظام اشتراكي ؟	١٠٩
خاتمة القول	١١٥
مراجع الكتاب	١٢٤

\* \* \*

ظهر للمؤلف :

« قصة مترجمة »

مم وزين

في سبيل الله والحق

دفاع عن الاسلام والتاريخ

المذهب الاقتصادي بين الشيوعية والاسلام

*Handwritten signature*

\*PB-30400

5-20

C

β



DATE DUE





3 1142 00238 4801





# المكتبة الاموية

للطباعة والتوزيع والفسر

بعض منشوراتنا

ق س

في سبيل الله والحق للاستاذ سعيد رمضان البوطي ٢٥٠

دفاع عن الاسلام والتاريخ ٣٠ » » » »

معلم الصحافة والانشاء » محمد خير الدرع ٣٠٠

المعلومات الزراعية جزئين » عبد المنعم عصفور ٥٠٠

اصول اللغة الالمانية » قاسم احمد ٢٠٠

الدروس الخصوصية (افرنسي) » على حسين الاسعد ٢٠٠

اطلس بلاد العرب » غسان مراد ٢٠٠

قصص المطالعة للاطفال (٥ اعداد) » فئة من اساتذة التربية ٢٥٠

كيفية رسم الخرائط

الدول العربية والدول العظمى للاستاذ غسان مراد ٧٥

خريطة الاقليم السوري » ابراهيم حلمي الغوري ١٥٠

وتجدون في مكتبتنا جميع الكتب الادبية والعلمية والدينية

وقصص الاطفال وقصص للمطالعة لجميع الصفوف ووسائل الايضاح

المدرسية على اختلافها وجميع مصورات العالم .

دمشق - شارع بورسعيد - هاتف ( ٢٤٧٢٧ ) ص ب ٣٢٦